النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار

دكتور
أحمد مصطفى الجيزاوى

المقدمة

١- جعل الله تعالى الأرض مذلَّلة بين يدي الإنسان ليعيش عليها ويقتات من خيراتها، ومن ضمن هذه الخيرات ما تحبسه الأرض من ثروات معدنية سواء في اليابسة أو في قاع البحار، ونظراً لأهمية هذه الثروات بدأت الدول بالبحث عنها والسعي إلى إنمائها واستغلالها على النحو الذي يحقق لها سبل التقدم والرقى.

٢- ولا توجد مشكلة إذا كانت مثل هذه الثروات تقع تحت إمرة وسلطان الدول؛ حيث يحق لها استغلالها واستثمارها على النحو الذى يحقق لها أهدافها، ولكن تبدو صعوبة الأمر عندما تكون هذه الثروات مشاعاً في مناطق لا تخضع لسلطان مباشر للدول خارج حدود ولايتها الإقليمية في المنطقة "قاع البحار"، كما هو الحال بالنسبة لاكتشافات الغاز الطبيعي في منطقة حوض شرق البحر المتوسط والتي أثار الإعلان عنها العديد من الإشكاليات والتوترات بين الدول المطلة على هذا الحوض بسبب مطالباتها بأحقيتها في هذه الاكتشافات نظراً لعدم وجود ترسيم للحدود البحرية بينها.

٣- ومنعاً لحدوث منازعات بين الدول الساحلية، وسعياً نحو الحفاظ على مبدأ السلم والأمن الدوليين، خاصة مع زيادة الاكتشافات من الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة خارج حدود الولاية الإقليمية لتلك الدول، نجحت منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م في تنظيم استغلال ثروات المنطقة خارج حدود البحر الإقليمي للدول الساحلية حيث استحدثت المنطقة الاقتصادية الخالصة كوجه من أوجه التحديث في القانون الدولي للبحار وأعطت فيها للدول الساحلية الحق في استغلال ثروات المنطقة خارج حدود ولايتها الإقليمية حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى مقيسة من خطوط الأساس لتلك الدول، في مقابل بعض الالتزامات تجاه الدول الأخرى، ونظمت كيفية ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة والدول المتقابلة في البحار المغلقة وشبه المغلقة التي تكون المسافة بينها أقل من ٤٠٠ ميل بحرى، كما وضحت كيفية الالتجاء إلى وسائل فض المنازعات في حالة حدوث نزاع حول هذه الثروات.

٤- وتكمن أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما تحتويه من موارد لها تأثير كبير على الجوانب القانونية والسياسية والاستراتيجية والاقتصادية والعلمية للدول الساحلية، فهي من الناحية القانونية تكمن في المشكلات القانونية الناتجة عن عدم تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية ذات الحدود المشتركة مما يترتب على ذلك من عدم معرفة تبعية مواقع استكشاف ثروات المنطقة وبالتالي أحقية أي من الدول في استغلال ثرواتها، وهذا يتطلب ضرورة وجود نظام قانوني دولي يحكم العلاقة بين هذه الدول في استغلال ثروات هذه المنطقة، ومن الناحية السياسية والاستراتيجية تكمن في تعدد المستغلين مما يؤدى إلى حدوث تعارض في المصالح ونشوب الخلافات التي قد تؤدى إلى تعاظم خطورة المواجهة بين الدول الساحلية التي تباشر الاستغلال إذا ما سعت كل منها إلى مباشرة نشاطها في نفس المنطقة ومحاولة الاستئثار بما تحتويه من ثروات، أما من الناحية الاقتصادية فتعتبر ذات أهمية كبيرة لما يحتويه قاع البحار من ثروات معدنية هائلة علاوة على الثروة الحيوانية والثروات المتجددة المتمثلة في النباتات البحرية التي يستخرج منها العديد من المواد الكيماوية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان(١).

أسباب اختيار الموضوع:

٥- يعود اختيار موضوع البحث إلى تزايد أهمية الغاز في مجالات الحياة المختلفة باعتباره وقود المستقبل مما يجعل من الاكتشافات المتتالية له في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على السواحل الشرقية للبحر المتوسط سبباً في تجدد الصراعات والنزاعات بين هذه الدول من أجل السيطرة على مناطق الغاز التي تم اكتشافها، خاصة بعد أن أظهر المعهد الجيولوجي الأمريكي (USGS) في مارس عام ٢٠١٠م نتائج استطلاع يتعلق بحجم احتياطي النفط والغاز الطبيعي الموجود في هذه المنطقة التي تقوم فيها دول: إسرائيل، فلسطين (غزة)، لبنان، سوريا ، قبرص، وتركيا، وأن احتياطي الغاز الطبيعي فى هذه المنطقة يعتبر الأكبر في العالم كافة.

(١) د. رفعت محمد عبد المجيد: **المنطقة الاقتصادية الخالصة**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية, ص ٦٠.

٦- ويشكل هذا الأمر تحدياً كبيراً أمام الأمم المتحدة لتحقيق مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب وجود هذه الاكتشافات في المياه الاقتصادية للعديد من الدول التي لم تقم بتحديد حدودها البحرية فيما بينها بشكل جماعي وهو ما قد يؤدى إلى كثير من المشكلات القانونية بينها، خاصةً وأن هذه الدول تتعارض في مصالحها وتوجهاتها السياسية، فضلاً عن عدم توقيع كُلٍّ من إسرائيل وتركيا وسوريا على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م لقانون البحار والتي تنظم استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، مما يتطلب تنسيق هذه الدول فيما بينها لتقاسم ثروات هذه المنطقة، وتحديد الحدود الاقتصادية بشكل عادل بين جميع الأطراف.

٧- ونظراً لأن موضوع استغلال ثروات قاع البحار في المنطقة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول والتي لا تخضع لسيادة دولة بعينها يندرج تحت مظلة الأمم المتحدة لما فيه من مساس بأهم أهدافها الذي أنشئت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تم اختيار هذا الموضوع لبحث كافة الجوانب القانونية لإدارة النزاع المستقبلي المحتمل في ظل اكتشافات الغاز المتتالية في حوض شرق البحر المتوسط، وبسط إسرائيل سيادتها الإقليمية على جزء كبير يمثل ٤٠٪ منها.

أهمية موضوع البحث:

٨- تنطوي دراسة هذا الموضوع على أهمية كبرى من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية تفيد في تقييم الاتجاهات المحتملة لإدارة الصراعات المستقبلية في منطقة الشرق الأوسط وكيفية تسويتها باعتبار أن حقل تسوية وحل الصراعات والمنازعات حقل بالغ الأهمية في علم السياسة.

٩- أما من الناحية العملية فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في التعرف على كافة الجوانب القانونية لتعامل الدول المطلة على حوض شرق البحر المتوسط مع اكتشافات الغاز في هذه المنطقة وكيفية استغلالها، وذلك من خلال الآتي:

أ) التطرق إلى موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول المطلة على هذا الحوض, حيث إن هذا الموضوع يعتبر من أهم الموضوعات ذات

التأثير السياسي وأكثرها تعقيداً في قانون البحار لما يمثله من تعارض واصطدام مع سيادة هذه الدول خاصة وأن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م قد حددت معايير ومبادئ لتسهيل عمل الحدود الثنائية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، ووضعت نظام قانوني يحقق التزاماً عاماً على الدول، ويضع نظاماً شاملاً لقانون البحار فيما يخص التنقيب في قاع البحار العميقة.

وهي بهذا تركت تحديد الحدود البحرية للدول المتجاورة أو المتقابلة ليكون عن طريق المفاوضات للوصول إلى اقتسام خطوط الحدود، وهو ما يدخل في نطاق موازين القوى وفرض الإرادة السياسية على الدول الضعيفة.

ب) معرفة آليات التعامل مع الصراع المحتمل حول مناطق الغاز المكتشفة، نظراً لما تتسم به هذه المنطقة من سمات فريدة بالمقارنة مع معظم الحالات المماثلة في العالم بسبب حالة النزاع والصراع الدائم والمستمر بين دولها، فمن جانب نجد الصراع العربي الإسرائيلي بسبب احتلال إسرائيل للأراضي العربية في لبنان وفلسطين وسوريا، وعلى الجانب الآخر نجد الصراع التركي اليوناني حول قبرص، وهذا يجعلها منطقة غير مستقرة سياسياً ويجعل من احتمالات الحلول الدبلوماسية فيها أمراً صعباً ويفتح المجال للتحالفات الثنائية بعيداً عن مصلحة باقي الدول، مما يؤدى إلى زيادة احتمالات المواجهة المسلحة، وهذا يتطلب وجود آليات لتسوية النزاعات المحتملة وفقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن.

أهداف موضوع البحث:

١٠- يهدف موضوع البحث إلى التعرف على أهم التحديات التي تواجه الدول المطلة على حوض شرق البحر المتوسط عقب الإعلان عن اكتشافات الغاز المتتالية في المياه الاقتصادية لهذه الدول، وما هو الإطار القانوني العام لاستغلال ثروات هذه المنطقة في ظل عدم ترسيم الحدود البحرية بين الدول المطلة على السواحل الشرقية للبحر المتوسط، وما هي آليات تسوية

المنازعات المحتملة في هذا الشأن خاصة وأن هذه الدول تتعارض في مصالحها وتوجهاتها السياسية.

إشكالية موضوع البحث:

١١- تمثل اكتشافات الغاز شرق البحر المتوسط نموذجاً لحالات الصراع التي تتشابك وتتداخل فيها العوامل القانونية مع العوامل السياسية بشقيها الإقليمي والدولي، نظراً لوجودها في منطقة تتحكم فيها المشاكل الجيوسياسية بين الدول الساحلية المطلة على منطقة الاستكشافات والمتمثلة في عدم ترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة أو الاتفاق عليها قبل بدء الاستكشاف، والنزاعات الإقليمية بسبب الاحتلال العسكري لأراضي الغير (احتلال إسرائيل للأراضي اللبنانية والفلسطينية)، والصراع طويل الأمد بين تركيا واليونان حول قبرص، وهو ما يرسم صورة قاتمة لنذر نشوب حروب بين هذه الدول للسيطرة على مناطق الغاز بهدف تأمين احتياطاتها من الطاقة وتثبيت حقوقها التاريخية فيها.

فروض موضوع البحث:

١٢- تقوم فرضيات موضوع البحث على الربط بين قضايا الصراع والخلافات الحادة التي تتحكم في منطقة اكتشافات الغاز، والتي قد تحول دون استغلال الدول المطلة على هذه المنطقة.

١٣- وفى إطار ذلك تنطلق فروض موضوع البحث التي يسعى الباحث من خلالها الوصول إلى الأبعاد القانونية لمواجهة إشكاليات استغلال دول حوض شرق البحر المتوسط لحقول الغاز المكتشفة، وهذه الفروض هي:

أ) دور الأمم المتحدة في إدارة الصراع وحل النزاعات المحتملة بين الدول المطلة على حوض شرق البحر المتوسط عقب الاكتشافات المتتالية للغاز في هذه المنطقة بسبب عدم ترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة في منطقة الاكتشافات أو الاتفاق عليها قبل بدء الاستكشاف وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م.

ب) فشل مشروع التسوية العربية لإحلال السلام بمنطقة الشرق الأوسط واستمرار حالة الصراع بين إسرائيل ودول المحيط الإقليمي، ومن جهة

أخرى هناك الصراع القائم بين قبرص وتركيا، وتضارب المصالح بين الدول المطلة على منطقة الاستكشافات، والذي قد يؤدى إلى إعاقة الجهود لاستغلال ثروات الغاز المكتشفة.

تساؤلات موضوع البحث:

١٤–انطلاقاً من المشكلة البحثية المطروحة، وفروض الدراسة، فإن استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية شرق البحر المتوسط تواجه إشكاليات وعراقيل قد تحد من قدرة الدول المطلة على هذا الحوض في استغلال هذه الثروات وهو ما يطرح تساؤل عن كيفية مواجهة هذه الإشكاليات، وهذا التساؤل هو:

كيف ستتعامل الدول المطلة على هذا الحوض مع اكتشافات الغاز وفقاً للقانون الدولي، وما هي آليات حل النزاعات المتوقعة وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م؟

منهج موضوع البحث:

١٥– للإجابة على تساؤل موضوع البحث، ولإثبات فرضياته وفق منهج علمي، تقتضي الضرورة تحديد المنهج المتبع باعتباره الأداة العلمية للتوصل إلى نتائج منطقية، وهو ما حدا بالباحث إلى الجمع بين عدة مناهج نظراً لتشعب وتداخل معطيات موضوع البحث؛ حيث اعتمد الباحث في دراسته على استخدام الآتي:

أ) المنهج القانوني: لمعرفة التبعات القانونية لاستغلال ثروات الغاز شرق البحر المتوسط وفقاً للتنظيم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة الذى استحدثته منظمة الأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م والتي تعد دستوراً لتحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية.

ب) منهج دراسة الحالة: لتوضيح مدى تأثير اكتشافات الغاز شرق البحر المتوسط على الوضع الراهن في منطقة الاستكشافات والذي تسود فيه حالة من الصراع الماضي والحاضر بين الدول المطلة عليها.

ج) المنهج الوصفي: لتوصيف الحالة بين الدول المطلة على خوض شرق البحر المتوسط، وحجم التحديات القانونية والسياسية المتوقعة التي تواجهها دول هذه المنطقة للتغلب على إشكاليات استغلال الثروات المكتشفة في منطقتها الاقتصادية الخالصة سعياً نحو الاستفادة منها.

تقسيم البحث:

١٦- ونظراً لأن موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية يعتبر من أهم الموضوعات ذات التأثير السياسي وأكثرها تعقيداً في القانون الدولي للبحار لما يمثله هذا التحديد من تعارض واصطدام مع سيادة هذه الدول، خاصة وأن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م قد تركت تحديد الحدود البحرية للدول المتجاورة أو المتقابلة في البحار المغلقة وشبه المغلقة ليكون عن طريق المفاوضات للوصول إلى اقتسام خطوط الحدود، وهو ما يدخل في نطاق موازين القوى وفرض الإرادة السياسية على الدول الضعيفة، فإننا سوف نتناول في هذا البحث القواعد التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م من خلال أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:-

الفصل الأول: نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني: أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الثالث: تحديد الحدود فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفصل الأول
نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية

تمهيد:

١٧- كان التنظيم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة نتيجة لتطورات مستمرة وممارسات دولية على فترات متباعدة؛ إذ إنها بمفهومها الجديد لم تكن معروفة قبل وضع اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٥٨م, حيث ظهرت نظرية الامتداد القاري والتي كانت قاصرة عن معالجة الأحكام المتعلقة بالمنطقة مما أدى بالدول إلى الإعداد للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م والذى حدث فيه خلاف في الرأي على مدى المراحل الطويلة للمفاوضات في إطار المؤتمر؛ حيث بقيت المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا للمؤسسة والجوانب المالية لعمل السلطة الدولية وكيفية اتخاذ القرار من جانب المجلس دون حسم حتى مراحل متأخرة من المفاوضات(١).

١٨- وقبل الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة التي استحدثتها اتفاقية الامم المتحدة سنة ١٩٨٢م، يجب أن نتعرف أولاً على المنطقة بصفة عامة والتي عرَّفها القانون الدولي للبحار على أنها أجزاء من البحار والمحيطات لا يشملها وصف من الأوصاف القانونية التي يرتبط بها نظام قانوني خاص كالبحر الإقليمي والامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الإقليمية أو المياه الأرخبيلية وغيرها.

١٩- ويرجع الفضل في إبراز أهمية المنطقة التي لا تخص دولة بعينها وما بها من ثروات إلى السفير "باردو"(Arvid Pardo) الذي طالب بإدراج بند في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م، اقترح فيه أمامها اعتبار قاع المحيطات والبحار تراثاً مشتركاً للإنسانية واستبعاد فكرة ادعاءات الولاية الإقليمية على تلك المناطق من جانب الدول المجاورة، ودعا إلى إنشاء جهاز دولي تكون له ثلاث مهام هي:

المهمة الأولى: إقامة نظام دولى لتلك المناطق من الناحية الأمنية والاقتصادية.

---

(١) د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م**، ص٣٥٤.

المهمة الثانية: إعداد اتفاقية دولية تسبغ الطابع الدولى على قاع البحار والمحيطات.

المهمة الثالثة: إنشاء سلطة دولية للقيام بتحقيق هذه المهام [١].

٢٠- ومع التطور العلمى والفنى تزايدت أهمية مصالح دول المجتمع الدولى فى المساحات المغمورة بمياه البحار المجاورة لسواحلها عقب اكتشاف العديد من الثروات على اختلاف أنواعها وطبيعتها ولاسيما الثروات المعدنية فى قاع البحار والمحيطات، وزاد سعيها إلى فرض ولايتها على قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع لاستغلال هذه الثروات والموارد الطبيعية الموجودة فيها ليس فقط فى منطقة البحار الإقليمية، بل امتد ذلك إلى ما وراء حدود البحار الإقليمية تحت مياه أعالى البحار، مما تطلب عقد مؤتمر دولى للبحار لوضع المبادئ الأساسية لقانون البحار الدولى، ومن أهمها قواعد تنظيم واسكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكامنة فى قاع البحار والمحيطات، خاصة وأنه لا توجد حدود مرسومة فى البحار بين الدول لتحديد هل هذه الثروات تحت سيادة دولة بعينها أم أنها تمتد إلى نطاق سيادة دول أخرى؟.

٢١- وفى محاولة لمواجهة هذا التضارب فى المصالح قسم القانون الدولى قاع البحار والمحيطات إلى عدة مناطق حدد فيها حقوق كافة الدول؛ حيث حدد منطقة قاع البحار الداخلية والتى تعتبر فيها المياه على صلة مادية بالإقليم اليابس للدولة بحيث يصعب فصل نظامها عن نظام الإقليم اليابس بما تحتويه هذه المياه من خلجان وطنية وموانئ وأحواض، وهذه المنطقة تتمتع فيها الدول الساحلية بجميع الحقوق، ومنطقة قاع البحر الإقليمى؛ حيث تمتد السيادة للدولة الساحلية لما بعد المياه الداخلية بالإضافة للحيز الجوى للبحر الإقليمى ومنطقة الامتداد القارى التى تمتد إلى ما بعد البحر الإقليمى للدولة الساحلية حتى الطرف الخارجى للحافة القارية إلى تلك المسافة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التى يكون للدولة الساحلية فيها حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية منها فى قاع البحر، وفى هذه المنطقة ينتفى مبدأ السيادة الإقليمية للدولة الساحلية عليها لأنها تعد جزءاً من أعالى البحار يحق

(٢) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٩.

لكافة الدول حرية الملاحة البحرية والجوية فيها وكذلك حرية وضع الكابلات والأنابيب، وحدد منطقة القاع وما تحت هذا القاع لما بعد هذه المناطق أو ما يطلق عليها المنطقة، وهذه المنطقة لا يشملها وصف من الأوصاف القانونية ويحق لجميع الدول استغلالها للأغراض السلمية واستغلال مصادرها لصالح الإنسانية(١).

تقسيم:

٢٢- بعد هذا العرض المختصر للتطورات الدولية التى أدت إلى ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة حديثة فى مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وصولاً إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م والتى أعطت للدول الساحلية حقوقاً سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية منها فى قاع البحر، فإننا سوف نتناول بالدراسة نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية فى مبحثين منفصلين وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الثانى: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

(١) د/ صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص٣٢٦.

المبحث الأول
نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

٢٣- تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة وجهاً من أهم أوجه التجديد فى القانون الدولى للبحار الذى جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، وتجسيداً للتوافق بين مبالغات بعض الدول الساحلية بفرض سيادتها الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية فى البحار المجاورة لها من أجل المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية لشعوبها.

٢٤- وقد ظهرت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بصورة كاملة في يناير سنة ١٩٧٢م خلال الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية الذي عقد في كولومبو حينما تقدم ممثل حكومة كينيا بمشروع إلى اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة من لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية القومية لمد حقوق الولاية القومية للدولة الساحلية(١).

٢٥- وفى هذا المشروع الذي تقدمت به كينيا بشأن ما أسمته المنطقة الاقتصادية (Exclusive Economic Zone) نصت المادة الثانية منه على أن لجميع الدول الساحلية الحق في إنشاء منطقة اقتصادية فيما وراء البحر الإقليمي لمصلحة شعبها واقتصادها ولها الحق في أن تمارس سيادتها بهدف استكشاف الثروات الطبيعية الحية والغير حية واستغلالها، وكذلك بهدف منع التلوث ومكافحته.

ونصت المادة الثالثة على ألا يؤدى ذلك إلى الإضرار بحرية الملاحة أو الطيران أو وضع الكابلات والأنابيب تحت الماء طبقاً للقواعد الدولية المستقرة.

كما نصت المادة السادسة على السماح للدول النامية المجاورة المغلقة وشبه المغلقة والدول التي لديها امتداد قاري ضيق باستغلال الثروات الطبيعية

(١) انظر فى ذلك:

Projet du Kenya, 7 Août 1972, Dc. A/AC. 138/Sc. II/10, et D'oc. A/AC 138/Sc. II/L'.40, în O.R.G.A., 28th Session Suppl, No. 21 (A/9021) vol. III.

الحية في هذه المنطقة، وذلك بشرط أن تكون هذه المشروعات وطنية التمويل والإدارة.

وفى المادة السابعة نصت على أن اتساع المنطقة الاقتصادية لن يجاوز (٢٠٠) ميل بحري يُقاس من خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي.

٢٦- وقد أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية عن المسائل المتعلقة بقانون البحار في٢٤ مايو سنة ١٩٧٣م في أديس أبابا وعن إقرارها لهذا المشروع، وأكدت عليه في١١ يونيو سنة ١٩٧٤م في مقديشيو، وبموجب هذا الإعلان أعطت المنظمة للدول الساحلية حق إدارة هذه المناطق علاوة على ممارسة السيادة الدائمة على كل الثروات الحية والمعدنية فيها، وقد نص الإعلان على الآتي:

أ. تعترف الدول الإفريقية بحق كل الدول الساحلية في إنشاء "منطقة اقتصادية" فيما وراء البحر الإقليمي بحيث لا تتعدى (٢٠٠) ميل يُقاس من خط الأساس الذي يُقاس منه بحارهم الإقليمية.

ب. للدول الساحلية الحق في أن تمارس سيادتها المستمرة على كل الثروات الحية والمعدنية في هذه المنطقة دون الإضرار بالاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر(١).

٢٧- وفى الدورة الثانية للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة التي عقدت جلستها في كاراكاس سنة ١٩٧٤م تقدمت كل من نيجيريا ومجموعة الدول الإفريقية بمشروعين عن نظام المنطقة الاقتصادية(٢).

---

(١) انظر فى ذلك:

U.N. Doc. A/Ac. 138/89, 2 Juillet 1973 et D'oc. A/CONF. 62/33, 19 Juillet, 1974.

وراجع أيضاً مشروع المواد المقدم من نيجيريا (الفقرة الثانية من المادة الأولى):

U.N. Doc. A/CONF. 62/c3.2/L'.21 Rév. 1 et projet des 17 EtataAfricains (Art III, Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 32).

(٢) انظر فى ذلك:

U.N. Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 82.

مجموعة الدول الإفريقية التى تقدمت بالمشروع الثانى هى (الكاميرون، ساحل العاج، غانا، كينيا، سيراليون، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالى، المغرب، موريتانيا، السنغال، السودان، تنزانيا، تونس، Lesotho، Swaziland، وذلك فى٢٦ أغسطس عام ١٩٧٤م.

راجع أيضاً:

U.N. Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 21

٢٨- وعلى الرغم من ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية بواسطة الدول الإفريقية إلا أن الأستاذ بريير (Beurier) يرى أن هذه الفكرة قد أسهمت في تطويرها وانتشارها الدول البحرية المطلة على البحر الكاريبى تحت عنوان بحر الوقف (MerPatrimoniale)(١)، وأن هذه الفكرة تم اختيارها في مؤتمر دول الكاريبي ضمن إعلان سانتياجو في٧ يونيو سنة ١٩٧٢م(٢)، وهى تقريباً نفس الصيغة التي قدمتها كينيا إلى مؤتمر لاجوس في يونيو سنة ١٩٧٢م(٣).

٢٩- ويرى الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمي أن فكرة بحر الوقف التي تقدمت به دول منطقة الكاريبي تطابق فكرة المنطقة الاقتصادية التي أشارت إليها الدول الإفريقية وأن الهدف المشترك بينهما هو إنشاء منطقة بحرية للدولة الساحلية حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى يكون لها فيها حق ممارسة ولايتها الخالصة على كل الثروات الحية والمعدنية(٤).

٣٠- وقد وجد هذا الاتجاه ترحيباً من الدول المشتركة في مؤتمر كاراكاس وخاصة الدول التي كانت قد قررت مد مياهها وحقوقها إلى هذا الحد بإعلان من جانب واحد سواء بالنسبة لمياهها الإقليمية أو بالنسبة لمنطقة الصيد أمام سواحلها(٥).

---

(٣) انظر فى ترجمة وتعريب هذا الاصطلاح د/ محمد طلعت الغنيمى: **القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة**، المرجع السابق، ص ١٧.

(٤) انظر فى ذلك:

Brocard. "Le StatutJuridique de la MerCaraïbes" Thèse de Doctorat, Nice, 1975 pp. 112 et s.

A/AC. 138/80, 25 Juillet 1972.

Gastines, Louis de "Le MerPatrimoniale" R.G.D.I.P. 1975, pp. 447- 457.

Nelson, L.D.M. "The Patrimonial Sea" I.C.L.Q. Oct. 1973, part 4, vol. 22 pp. 668-686.

(٥) انظر فى ذلك:

Beurier, J.P. et Cadenat, P1. "Les résultat de La Conférence de Caracas", Droit Maritime Français No. 314, 1975.

(١) د/ نبيل أحمد حلمى: **الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار**، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٢) انظر فى ذلك:

Doc.A/Conf. 62/C. 2/L. 38.

وهذه الدول كانت الأرجنتين، البرازيل، شيلى، الأكوادور، نيكارجوا، بنما، بيرو، السلفادور، أرجواى، وقد طالبت الدول الشرقية بنفس هذه المسافة فى مؤتمر

٣١- مما سبق يتضح لنا أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما احتوته الاقتراحات المقدمة بشأنها في المؤتمر الثالث لقانون البحار تقوم على نقطتين هما:

أ) أن تمارس الدول الساحلية على هذه المنطقة حقوقها على قاع البحر وما تحت القاع وكذلك المياه التي تعلو هذه المنطقة وما يوجد بها من ثروات طبيعية سواء كانت حية أو غير حية.

ب) أن الحد الخارجي لهذه المنطقة لا يتعدى مسافة (٢٠٠) ميل بحري أمام شواطئ الدول مقاسة من خطوط الأساس على الشاطئ التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي.

٣٢- وعلى الرغم من اتفاق الدول على فكرة المنطقة الاقتصادية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلا أنها لم تستقر على طبيعتها القانونية بوصفها نظاماً جديداً يخرج عن الأطر التقليدية المألوفة في القانون الدولي للبحار، ففي نطاقها تتقرر الحقوق السيادية الخاصة للدول الساحلية، ولكنها لا تحول دون التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية، وهى بهذا أعطت للدول الساحلية بعض الحقوق على منطقتها الاقتصادية في مقابل بعض الالتزامات والواجبات تجاه الدول الأخرى، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل لاحقاً.

٣٣- وتعد فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لهذه الاقتراحات أحد الخطوط الهامة على سبيل إعادة تنظيم حدود الولاية الوطنية من البحر في مقابل البحر العام الذى تتعاون فيه مجموعة من الدول للتوصل إلى أفضل وسيلة لاستغلاله من أجل صالح شعوبها، وهى بهذا تجمع بين خصائص البحر الإقليمي؛ حيث السيادة الكاملة وأعالي البحار؛ حيث الحريات المطلقة لكل الدول، أي أنها ليست بحراً إقليمياً للدولة كما أنها ليست جزءاً من البحر العالي فهي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي يحكمها مبدأ انتفاء السيادة الإقليمية عليها باعتبارها جزءاً من أعالي البحار، وبالتالي فإن لكل دولة حرية الملاحة البحرية والجوية وحرية وضع الكابلات والأنابيب، أي أنها منطقة ذات طابع قانوني خاص.

كاراكاس وهى بلغاريا، بولندا، أوكرانيا، روسيا، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، بيلاروس (روسيا البيضاء).

المبحث الثانى
الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

٣٤- أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لقاع البحار والمحيطات، وهل يمكن أن تكون محلاً لاستيلاء وتملك الدول أم لا ؟[١]، وقد اختلفت الآراء وتباينت في هذا الشأن إلى أن جاء إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م لتضع تنظيماً قانونياً واقتصادياً جديداً لقواعد القانون الدولي التقليدية للبحار تم التوفيق بمقتضاه بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبرى التي تسعى للاستيلاء على أكبر قدر ممكن من أعماق البحار والمحيطات وما تحتها من موارد خارج حدود الولاية الإقليمية، وهذا الرأي يمثله غالبية الفقهاء مثل (Hurst، Vattel،Smith، Fauchille)[٢]، وبين دول العالم الثالث التي تسعى إلى تحقيق المصالح الاقتصادية الحيوية لشعوبها باعتبار أن قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية تراثاً مشتركاً للإنسانية وهذا الرأي يمثله السفير أرفيد باردو (Arvid Pardo).

٣٥- وقد واجه تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كثيراً من الصعوبات، وتعددت وتباينت فيه الآراء والاتجاهات، وذلك على النحو التالى:-

الاتجاه الأول:

٣٦- وهو ما تؤيده الدول البحرية الكبرى، ويرى وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها جزءاً من أعلى البحار، تتقررعليها بعض الحقوق الخالصة أو التفضيلية للدولة الساحلية بشرط ألا تؤثر هذه الحقوق على وصفها كجزء من أعالى البحار.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن لها أن تؤثر على الطبيعة القانونية لتلك

---

(١) د/ مفيد محمود شهاب: **قانون البحار الجديد والمصالح العربية ١٩٧٧**، جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) د/ سامى أحمد عابدين: **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٥م، ص٤١٦.

المنطقة بوصفها جزءاً من أعالى البحار، واستندوا فى ذلك إلى عدد من الحجج القانونية، أهمها[١]:

أ) أن تقرير إقامة نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يستهدف إنشاء منطقة يكون للدولة الساحلية فيها الحق فى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وهذه الحقوق للدولة الساحلية يمكن النظر إليها على أساس أنها حقوق أفضلية أو حقوق خالصة، فإذا كانت حقوقاً أفضلية يمكن فهمها فى ضوء ما قضت به محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر سنة ١٩٧٤م فيما يخص قضية المصايد بين المملكة المتحدة وأيسلندا، أما إذا وصفت بأنها حقوق خالصة فيتعين أن تفهم فى ضوء ما قررته اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م بشأن الامتداد القاري (الجرف القاري)، بمعنى أنه فى حالة عدم قيام الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للامتدادها القارى فلا يجوز لأية دولة القيام بذلك بغير إذن صريح من الدولة الساحلية.

ب) فيما عدا الحقوق المقررة للدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تدعى لنفسها الحق فى أن تفرض أو تمارس السيادة الإقليمية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أجزاء منها باعتبارها فى حكم البحر الإقليمى، وهو ما يجعلها تشبه إلى حد كبير الوضع الخاص بالمصايد التى تقع فى مناطق مجاورة للبحر الإقليمى والتى تخرج عن حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وتتقرر لها حقوق أفضلية على هذه المصايد.

ج) وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف بشأن أعالى البحار لسنة ١٩٥٨م، يطلق اصطلاح أعالى البحار (High Sea) على كافة أجزاء البحار التى لا تعتبر داخلة فى مفهوم البحر الإقليمى أو المياه الداخلية، ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الإقليمى فإنها تكون داخلة فى مفهوم

---

(٣) راجع فى ذلك:

Dr. AwadhMohamed Al Mour. **"The legal status of The Exclusive Economic zone**", Revue Égyptienne de droit International". Vol. 33, 1977, pp. 38 ff.

أعالى البحار، ومما يؤكد هذا الفهم ويؤيده أن القانون الدولى يُعرِف حالات تتقرر فيها للدولة الساحلية حقوق على أجزاء من البحار أو المحيطات المجاورة دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها القانونية, وخير مثال لذلك: ما تقرر للدولة الساحلية من حقوق على جروفها القارية دون أن يكون لذلك تأثير على طبيعة المياه التى تعلوها بوصفها من أعالى البحار.

د) جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، فلم تقرر حقوقاً للدولة الساحلية على حساب الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بإقرارها أن المنطقة الاقتصادية بمثابة جزء من أعالى البحار حتى لا تشجع الدول الساحلية على اعتبارها بمثابة جزء من بحارها الإقليمية مما يعطيها الحق فى فرض سيادتها الإقليمية عليها وهو ما سوف يكون له تأثير بالغ على مصالح الدول البحرية.

الاتجاه الثانى:

٣٧- وهو ما تؤيده الدول النامية، ويرى وجوب خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدول الساحلية[١]:

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة أسانيد قانونية للتصدى لحجج الدول البحرية الكبرى والتأكيد على وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءاً من أعالى البحار على إطلاق ذلك الوصف، كان من أهمها ما يلى:

أ) خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية لا يؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى فيها وخاصة تلك المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات، وهذه الحقوق تضمنها الدول الساحلية طالما أنها لا تتداخل أو تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها فى المنطقة.

(١) انظر فى ذلك:

Dr. AwadhMohamed Al Mour. **"The legal status of The Exclusive Economic zone",**loc.cit, p.42.

ب) الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار لا يتفق مع طبيعتها ولا مع الولاية المقررة للدولة الساحلية عليها، لأن اعتبارها جزءاً من أعالى البحار يمكن أن يؤدى إلى تعرض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية للخطر، خاصة فى حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية فى مفهومها العام، مثل أعمال الدعاية المناهضة أو جمع المعلومات والتجسس.

ج) لا يمكن قبول تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد وذلك لأن حقوق الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست مقصورة فحسب على الثروات الطبيعية ولكنها تشمل أيضاً كافة أوجه الاستغلال الاقتصادى للمنطقة، مثل توليد الطاقة من المياه والرياح فضلاً عن إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت بالإضافة إلى الحقوق المقررة لها فى مجالات البحث العلمى وحماية البيئة البحرية وهو ما يعنى بوضوح أن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة تتجاوز كثيراً الحقوق المقررة على مناطق الصيد.

د) الخلاف القائم بين الدول البحرية الكبرى التى تؤكد على أن المنطقة الاقتصادية يتعين أن ينظر إليها بوصفها جزءاً من أعالى البحار وبين مبالغات بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية بمد بحارها الإقليمية إلى مائتى ميل بحرى لن يُحَل إلا من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تعتبر جزءاً من أعالى البحار كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمى أو بحراً إقليمياً متسعاً.

الاتجاه الثالث:

٣٨- وهو ما عبرت عنه دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار وأقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، وهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين ويرى بوجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانونى خالص (Sui Generis)، وأكد أصحاب هذا الاتجاه على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالى البحار ولكنها فى الوقت ذاته ليست بحراً إقليمياً متسعاً وإنما يتعين النظر إليها

بوصفها ذات مركز قانونى, خاص فهى بمثابة منطقة انتقالية (Une zone Intermédiaire) بين البحار الإقليمية التى تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة وبين أعالى البحار؛ حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول، وبهذا تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة نوع من الحل الوسط بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على مسافات كبيرة من البحر العالى من أجل الانفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية والحفاظ على أمنها وبين اتجاه الدول البحرية الكبرى فى مواجهة هذا التيار ومحاولة قصره على أدنى امتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية فى تلك المنطقة(١).

وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م؛ حيث نصت فى المادة (٥٥)(٢)منها على المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمى وملاصقة له، وحددت فى المادة (٨٦)(٣)أعالى البحار واستبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التى ينطبق عليها هذا الوصف، كما قننت فى المادة (٥٩) الوضع القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما أطلق عليه الحقوق المتبقية (Residual Rights)(٤)؛ حيث نصت على (الحالات التى لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى

(١) د/ رفعت محمد عبد المجيد: **المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار**، رسالة دكتواره, كلية الحقوق, جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢م، ص٤٦٨ وما بعدها.

(٢) **نصت المادة (٥٥)** على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هى منطقة واقعة وراء البحر الإقليمى وملاصقة له، يحكمها النظام القانونى المميز المقرر فى هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

(٣) **نصت المادة (٨٦)** على أن تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أى انتقاص للحريات التى تتمتع بها جميع الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة (٥٨).

(٤) أكد رئيس اللجنة الثانية فى المؤتمر على وجوب بحث التكييف القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال بحث مسألة **الحقوق المتبقية**، راجع فى هذا:

الدولة الساحلية، أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى، ينبغى أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفى ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل الأطراف وإلى المجتمع الدولى ككل)، وهى بهذا قد أقامت نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الأخرى (والمجتمع الدولى ككل) وبين مصالح الدولة الساحلية وهو ما يعد تعبيراً عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣٩- ويرى أ.د/ صلاح الدين عامر أن الممارسة الدولية سوف تؤدى إلى إبراز أبعاد جديدة تسهم ولا شك فى الكشف عن التكييف القانونى السليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن الدول الساحلية سوف تسعى من خلال محاور متعددة إلى الانفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية (Residual Rights) فى المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذى يؤدى إلى تأكيد إسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما تنبأ به بعض الفقهاء بقولهم بأنه من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوضعها الحالى بوصفها الخطوة الأولى نحو فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة[١].

٤٠- ونحن نتفق فى الرأى مع ما ذهب إليه أ.د/ صلاح الدين عامر، فقد أثبتت الممارسة الدولية الفعلية أن الدول الساحلية تسعى وبقوة إلى الانفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد اكتشاف العديد من الموارد والثروات فى قاع البحار والمحيطات والتى يؤدى استغلالها إلى تغير كبير فى موازين القوى السياسية والاقتصادية، ويزيد من احتمالات المواجهة المسلحة بين الدول مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر الذى هو هدف رئيسى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

Ox man. Bernard H. **"The Third United Nations conference on the Law of the Sea"**, The 1976 New York sessions. A.J.I.L. Vol. 71(1977) p.264

(١) د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولى للبحار, دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, سنة ١٩٨٢م**، المرجع السابق، ص٢٥٩، ٢٦٠. .

٤١- مما سبق يتضح لنا أن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م في تفسيرها للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية قد حققت التوازن وفقاً للآتي:-

أ) اتخاذها موقفاً وسطاً بين فكرتي الاستيلاء ووضع اليد التي تعد من الأفكار غير المرغوب فيها في القانون الدولي لابتنائهما على استخدام القوة طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وبين فكرة اعتبار ثروات وموارد قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية تراثاً مشتركاً للإنسانية.

ب) أخرجت المسطحات البحرية والحيز الجوي من مجالها بعدم إخضاعها لنطاقها القانوني، وهي بهذا اعترفت بالصبغة الدولية للمنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من إقرارها حقوقاً للدولة الساحلية عليها، ومن هنا يتبين لنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استمدت نظامها القانوني من إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠م.

الفصل الثانى
أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد:

٤٢- تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة حدثاً هاماً وتحولاً جذرياً حاسماً في تاريخ العلاقات الدولية البحرية، كما أنها تعد علامة بارزة في تطور النظام القانوني الدولي التقليدي المعاصر بما حققته من توازن بين المصالح والرغبات المتعارضة للدول أعضاء الجماعة الدولية، وهذا ما أكسبها أهمية كبرى في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م(١).

٤٣- ويرى كل من السفير (Richardson) والأستاذ (Oxman) أن توقيع أكثر من مائة وخمسين دولة ذات سيادة على اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م يمثل ذروة عملية تشريع قوانين لم يسبق لها مثيل، كما أنها تعتبر تطويراً تقدمياً هاماً لأكثر مساحة على سطح الأرض ألا وهى البحار والمحيطات(٢).

٤٤- ولم يتطرق الفقه الدولي إلى أهمية منطقة قاع البحار والمحيطات لما تحتويه من ثروات إلى أن تحدث عنها الفقيه الإيطالي "جنتليس" (Gentles) في كتاب نشر له سنة ١٦١٣م بعنوان (Hispanic DE Avocations) والذى ذهب فيه إلى أن حق الملاحة يجب أن يخضع لقيد وهو يراعى مصلحة الدولة الساحلية، وقد وجه الكلام إلى الهولنديين وأن لهم الحق في التمتع باستغلال البحر مع عدم التنكر لحقوق الآخرين(٣).

---

(١) د/ على إبراهيم: **القانون الدولى العام - الجزء الثانى**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م - ١٩٩٧م، ص ٢٨٦ – ٢٨٧.

انظر أيضاً ملاحظات أدلى بها (تومى ت. ب. كوه) من سنغافورة رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار،

http://www.un.org/Depts/Los/Convention_agreements/text/koh_arabic.pdf.

(٢) انظر فى ذلك:

Bernard H. Oxman, **"Law of the Sea"**, American Society of International Law, proceedings of the 77th annual meeting, Washington, D.C., April 14 – 16 1983, p 161.

(٣) د/ محمد محمود لطفى: **تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، هامش ص ٩١.

٤٥- ويعتبر الفقيه السويسري "فاتيل" (EmerichdeVattel) أول من تعرض بشكل مباشر إلى مسألة قاع البحر وما يحتويه من ثروات؛ حيث ذهب إلى أن استعمال البحر بالقرب من الشواطئ في أوجه مختلفة يجعله قابلاً للتملك، وعلى ذلك فإن من حق الدولة التي لها شواطئ أن تمتلك وتستغل جزءاً من البحر لا فرق بين امتلاكها واستغلالها لهذا الجزء من البحر وبين احتلالها لرقعة من الأرض يقطنها شعبها، واسترشد في ذلك إلى تملك مصايد اللؤلؤ في البحرين وسيلان ومدى شرعيته.

وانتهى "فاتيل" إلى رأى يتلخص في تخويل الدولة الساحلية حق تملك جزء من البحر وقاعه ولكنه علق ذلك على الرضا الضمني لهذا التملك من جانب الدول الأخرى(١).

٤٦- وعلى الرغم من اتفاق العديد من الدول على هذا الرأي في اتفاقية الجرف القاري لسنة ١٩٥٨م إلا أن هناك من ذهب إلى أن مشاكل السيادة الوطنية على منطقة الامتداد القاري ومواردها من النفط والتلوث البحري بها سيبقى بشكل غير فعَّال لعدم وضع الاتفاقية معياراً ثابتاً في هذا الشأن(٢).

٤٧- ومع تطور البحث العلمي واكتشاف العديد من الثروات في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية ظهرت أهمية قاع البحار والمحيطات في عموميتها مما استوجب معه ضرورة وضع تنظيم قانوني يحكم هذه المنطقة، وقد ظهرت هذه الأهمية في كثير من المؤتمرات التي علقت على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، ومنها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذى أشاد بهذا المؤتمر والأهمية التي يعلقها عليه(٣).

تقسيم:

---

(٤) راجع فى ذلك: د/ مصطفى الحفناوى: **قانون البحار الدولى فى زمن السلم**، المرجع السابق، ص ٤٢٢. د/ محمد طلعت الغنيمى: **القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة**، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(١) انظر فى ذلك:

Paterson, Arthur E., III, **"Marine Pollution and Law of the Sea"**, Bulletin of the Atomic Scientists, 1975.

(٢) انظر مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي العاشر: **القرار رقم ١٠/١٧ – س بشأن قانون البحار**، فاس- المملكة المغربية من ١٠ إلى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، ٨ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٧٩م.

http://www.oic-oci.org/arabic/fm/10/10th-icfm.htm.

٤٨- وتبرز أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة في عدة جوانب سياسية واقتصادية وعلمية وقانونية سوف نقوم بدراستها في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الثالث: الأهمية العلمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الرابع: الأهمية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الأول
الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

٤٩- تكمن الأهمية الاستراتيجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في احتوائها على مصادر الثروة من النفط والغاز التي تم اكتشافها على مسافات مختلفة بالقرب من قاع البحار للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، بالإضافة إلى الثروات الاستراتيجية الأخرى مثل الغاز والكبريت والفحم والكربون والذهب والبلاتين والعناصر الأخرى المستخدمة في إنتاج الطاقة النووية، وهو ما يمثل بعداً اقتصادياً مهماً للدول الساحلية.

٥٠- هذه الأهمية الاستراتيجية لقاع البحار والمحيطات بالنسبة للدول الساحلية تطلب معها وجوب وجود تنظيم لاستغلال هذه الثروات والموارد لعدم تعدد المستغلين الذى يؤدى إلى حدوث تعارض في المصالح بين الدول التي تباشر الاستغلال إذا ما سعت كل منها إلى مباشرة نشاطاتها والاستئثار باستغلال قاع البحر وجنى فوائده دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح للدول الأخرى في نفس المنطقة فرصة الاشتراك في الاستغلال والاستفادة من دخوله وعوائده، وهو الأمر الذى من شأنه تعاظم خطورة المواجهة المسلحة، ويؤدى إلى المساس بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين الذى يعتبر الهدف الرئيسي الذى أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة.

٥١- ومن هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة بطريقة تمنع حدوث الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار(١).

٥٢- وخير دليل على ذلك هو الحكم الصادر سنة ١٩٦٩م من محكمة العدل الدولية نتيجة حدوث تعارض وخلاف بين الدول المستغلة لبحر الشمال بخصوص استغلال موارد بحر الشمال(٢) ، وما أدى إلى تحديد الحدود بالطرق القضائية.

٥٣- وفى هذا الإطار سعى المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى وضع نظام قانوني دولي خاص يسمح بالاستغلال المتوازي لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية التي تشترك في نفس المنطقة بعيداًعن مصالح الدول المتقدمة المتميزة في النواحي الفنية والعسكرية والتي تمتلك صناعة السفن التجارية والحربية التي تحمل أعلامها، على أن يكون هذا الاستغلال للاستخدام السلمى فقط ويكون لمصلحة البشرية جمعاء عن طريق تنظيم قانوني لجميع الأنشطة التي تمارس فيه(٣)، وهذا ما أكدت على أهميته الجمعية العامة في اتفاقية قانون البحار بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما(٤)، وما تضمنه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من ضمن مبادئه في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م.

---

(١) د/ إبراهيم العنانى: **النظام القانونى لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية،** المرجع السابق، ص ٩٨، ٩٩، وأيضاً د/ سامى أحمد عابدين: **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق،** المرجع السابق، ص٤١١، ٤١٢، د/ يوسف محمد عطارى: **الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية،** المرجع السابق، ص٨٠، و**النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات،** المرجع السابق، ص٤٠.

(٢) د/ يوسف محمد عطارى: **النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات،** المرجع السابق، ص٨٠، د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار،** المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) د/ إبراهيم العنانى: المرجع السابق، ص٩٩، د/ يوسف محمد عطارى: المرجع السابق، ص٤١،٤٠، و**الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية،** المرجع السابق، ص٨١،٨٠.

(٤) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الوثيقة:**A/RES/51/34**.

المبحث الثانى
الأهمية الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

٥٤- تبلغ المسطحات البحرية المتمثلة في البحار والمحيطات ٧١٪ من المساحة الكلية للكرة الأرضية، في حين تبلغ مساحة اليابسة ٢٩٪[١]، وهذا يوضح مدى الأهمية الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية للدول الساحلية المطلة على هذه المساحات الشاسعة المليئة بالعديد من الثروات الطبيعية الهائلة.

٥٥- ولم يلتفت فقهاء القانون الدولي للأهمية الاقتصادية لهذه المنطقة من البحار والمحيطات حتى إعلان ترومان سنة ١٠٤٥م، فقد كانت أهميتها تتمثل في استغلال المصايد البحرية الثابتة لاستخراج الإسفنج أو اللؤلؤ أو المحار أو العنبر أو المرجان أو استغلال بعض المناجم شديدة القرب من السواحل عن طريق أنفاق تمتد تحت قاع البحر وذلك انطلاقاً من الإقليم اليابس للدولة الساحلية[٢].

٥٦-وقد زادت هذه الأهمية مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أثبت أن هذه المنطقة من البحار والمحيطات تختزن في قاعها العديد من الثروات المعدنية والموارد الطبيعية مما أكسبها أبعاداً جديدة جعلتها محور اهتمام جميع الدول خاصة الدول الساحلية النامية التي تسعى إلى بناء اقتصادياتها.

٥٧- وتكمن الأهمية الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما تحتويه من ثروات تعتبر من أساسيات البناء الاقتصادي للدول الساحلية, وذلك على النحو التالي:

المنطقة الاقتصادية الخالصة كمصدر من مصادر الثروة الحيوانية:

أ) ثروات قاع البحار الحية:

٥٨- تحتوى المنطقة الاقتصادية الخالصة على كميات هائلة من الثروة الحيوانية الحية، أهمها الثروة السمكية التي تسهم بشكل كبير في تجهيز الغذاء

---

(٥) انظر فى ذلك:

Langavant. É. Droit de la Mer. Le Cadre Institutionnel et Milieu Marin (Océanologie-Pollution), Paris 1979. ÉditionsCujas.P. 8.

(١) د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ إبراهيم أحمد خليفة، د/ محمد سعيد الدقاق: القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام ٢٠٠٢م، ص ٢٦٩.

المستمر وإعالة الأجيال الحالية والمستقبلية[١]، وهو ما دفع الدول إلى العمل على تطوير الوسائل التي تساعد على اكتشاف هذه الثروة السمكية وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وعلم المحيطات عليها[٢]، وفى سبيل تحقيق ذلك أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والمناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال[٣]، كما وضعت نظاماً شاملاً لاستغلالها وأعطت الدول الساحلية بعض الاختصاصات على هذه الثروات السمكية والموارد المعدنية الملاصقة لشواطئها[٤].

ب) ثروات قاع البحار المتجددة:

٥٩- بجانب ثروات القاع من الأسماك يوجد أيضاً ثروات قاع البحار المتجددة المتمثلة في النباتات البحرية والتي تكتسب أهمية اقتصادية هامة باعتبارها مصدراً ضرورياً لغذاء الأسماك الراقدة والمرتحلة بالإضافة إلى كونها مصدراً يستخلص منه العديد من المواد الكيماوية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان، وهو ما دفع الدول إلى زراعتها بعد أن تزايدت أهميتها الاقتصادية[٥].

---

(٢) راجع فى ذلك الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٥م، A/RES/49/118.

(٣) انظر فى ذلك:

Tsurugaya, Takeo, Eyes to the Bottom of the Ocean Depth, Look Japan, V. 39N. 447, Jun 1993,pp 32-33.

(٤) انظر القرار ٢٨/٥٢ الخاص باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢م، الجلسة العامة ٥٧ فى ٢٦ نوفمبر عام ١٩٩٧م.

(٥) انظر فى ذلك:

Knauss,John A., **"Marine Science and thru 1974 Law of the Sea Conference Science"**, Jun 1974,p1335-1341.

(٦) د/ رفعت محمد عبد المجيد: **المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار**، المرجع السابق، ص ٦٠، ولمزيد من التفاصيل حول الموارد الحيوانية الحية راجع د/ بسيم جميل ناصر: **التنظيم القانونى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى أعالى البحار**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة سنة ١٩٧٩م.

المنطقة الاقتصادية الخالصة كمصدر من مصادر الثروة المعدنية:

٦٠- بجانب الثروة الحيوانية في قاع البحار والمحيطات يوجد الكثير من المعادن في القاع والتي يطلق عليها ثروات قاع البحار غير المتجددة[١]، مثل الفحم والبترول والغاز والفسفور وعقد المنجنيز وغيرها من المعادن الكثيرة مثل الألمونيوم والكوبالت والنحاس والنيكل، وهذه الثروات تفوق بمراحل كثيرة ما وجد من ثروات حيوانية؛ حيث أثبت علم الجيولوجيا أن قاع المحيطين الهادي والأطلنطي بامتداد مياه الولايات المتحدة يوجد به احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن الأخرى مثل اليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب وغيرها من المواد الكيماوية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات[٢]، بالإضافة إلى ما تحتويه قيعان البحار والمحيطات من رواسب هامة مثل الطين الأحمر والطين الجيري والتي أثبتت الدراسات أنها تحتوى على كميات كبيرة من الألمونيوم والتاتينيوم والحديد والفاندويوم والنحاس والرصاص والزكرون[٣]، علاوة على الفسفور الذى تم اكتشافه في كثير من البلدان كشيلي وبيرو والمكسيك والأرجنتين وإسبانيا واليابان وجنوب أفريقيا وسواحل الولايات المتحدة على المحيط الأطلنطي والهادي وبالأخص على سواحل كاليفورنيا[٤]، كل هذا اكسب المنطقة الاقتصادية الخالصة أبعاداً جديدة في ضوء التقدم العلمي الذى أسهم في إمكانية استخراج الثروات المعدنية من باطن البحار والمحيطات وخاصة في المناطق القريبة من السواحل في الامتدادات القارية للدول المختلفة.

٦١- وتعد الرحلة العلمية التي قامت بها سفينة الأبحاث الإنجليزية (HMS Challenger) في الفترة ما بين ١٨٧٢- ١٩٧٦م والتي تم فيها

---

(١) د/ رفعت محمد عبد المجيد: المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) د/ يوسف محمد عطارى: **الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص٦١،٦٢.

(٣) د/ سامى أحمد عابدين: **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص٤٠٩، **وفى هذا المعنى راجع :**

Yearbook of the United Nations, 1983, Vol. 37, Department of Public International United Nations, New York, p. 106.

(٤) د/ يوسف محمد عطارى: **الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص٦٠.

اكتشاف عقد المنجنيز من أهم الرحلات العلمية في هذا المجال، وقد أثبتت البحوث العملية والاستكشافات الكاملة التي بدأت في أواخر سنة ١٩٥٠م أن هذه العقيدات تحتوى على نيكل ونحاس وكوبالت على أعماق كبيرة في المحيط الهادي[١]، غير أنه لم تستكشف المخارج الهيدروحرارية إلا في سنة ١٩٧٧م بمساعدة الغواصة ألفين أثناء مسحها لأخدود جالاباجوس (Galapagos) في المحيط الهندي الشرقي على أعماق تزيد على ألف متر[٢].

٦٢- وعملياً بدأت الدول الغربية مثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق واليابان إجراء العديد من الأبحاث لاستخراج المعادن من منطقة الامتداد القاري لها مما جعل الدول الأخرى والأمم المتحدة تهتم بالموضوع، وتكون لجنة قانونية لإجراء دراسات متعددة حول هذه المسألة[٣].

٦٣-ويرى الدكتور (Mero) أنه على الرغم من اختلاف الباحثين حول الجدوى الاقتصادية لهذه الموارد الطبيعية الفياضة الموجودة في منطقة قاع البحار والمحيطات إلا أن الدراسات الفنية والاقتصادية تشير إلى إمكانية إنتاج الكثير من المعادن ذات الأهمية الصناعية بنسبة تتراوح ما بين (٥٠٪ – ٧٠٪) من نفقة إنتاجها من المكامن الأرضية[٤]، وهذا ما يزيد من أهمية الموارد الاقتصادية الضخمة الموجودة في قاع البحار والمحيطات التي لا غنى عنها على الأقل لتقليل الهوة بين الزيادة السكانية وقلة الموارد من جانب, ويقلل من احتمالات التصادم بين دول العالم الصناعي المتقدم ودول العالم النامي من جانب آخر.

---

(٥) د/ محمد مصطفى يونس: **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً فى القانون الدولى للبحار**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٨٠، د/ سامى أحمد عابدين: **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص٤٠٦، ٤٠٧.

(٦) انظر فى ذلك: الاجتماع الحادى عشر، **الهيئة الفرعية للمشورة والتقنية والتكنولوجية**، مونتريال، فى الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى٢ ديسمبر عام ٢٠٠٥م، البند ١ – ٦ من جدول الأعمال المؤقت.

(١) د/جعفر عبد السلام: **الوسيط فى القانون الدولى العام**– الجزء الأول – الناشر دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ص ١٦١.

(٢) د/ سامى أحمد عابدين: المرجع السابق، ص ٤٠٩.

٦٤- وهذا لن يتوافر إلا بالتفاهم بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية حول استغلال هذه الموارد الضخمة والتي يصعب على الدول النامية استغلالها منفردة بسبب صعوبة استخراجها نظراً لضخامة تكاليف الاستغلال وهو الأمر الذى يحتاج إلى استثمارات كبيرة واستعمال طرق ووسائل فنية متقدمة لا تستطيع الدول النامية تحملها[١].

٦٥- وقد أدى موضوع استغلال هذه الثروات بين الدول النامية والمتقدمة إلى مواقف متعارضة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م عند التفاوض حول المنطقة والسلطة الدولية وأجهزتها المختلفة؛ حيث إن هذا الموقف لا يمثل فقط أضراراً كثيرة في مفاوضات المؤتمر بل يؤدى إلى نوع من الفوضى فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي[٢]، وقد انتهت المفاوضات إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م والتي نصت على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية لتنظم عملية استغلال موارد وثروات قاع البحار والمحيطات.

٦٦- وعلى الرغم من الاهتمام الزائد بما تحتويه المنطقة الاقتصادية الخالصة من موارد وتطويرها بسبب زيادة الطلب العالمي على المواد الأولية الصناعية لما لها من أهمية اقتصادية إلا أن استغلال مواردها المعروفة أو المحتملة تجد بعض الصعوبات بسبب ضخامة الاستثمارات المطلوبة لاستخراجها وهو ما يقلل من الجدوى الاقتصادية لها في المستقبل القريب لعدم قدرة الدول الساحلية النامية على تحمل هذه النفقات منفردة دون معاونة من الدول المتقدمة.

---

(٣) د/ إبراهيم العنانى: **النظام القانونى لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص ٩٦ - ٩٧، وأيضاً د/ يوسف محمد عطارى: المرجع السابق، ص ٦٦.

(٤) د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولى للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م**، المرجع السابق، ص٣٥٧.

المبحث الثالث
الأهمية العلمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

٦٧- يحظى البحث العلمى البحرى فى الآونة المعاصرة باهتمام الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والهيئات الخاصة على السواء تحت وطأة شعور عام بأن عالم البحار والمحيطات مازال غامضاً فى الكثير من جوانبه.

٦٨- وترجع الأهمية العلمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة فى كونها الباعث على النهضة الاقتصادية بسبب الأبحاث العلمية التى دلت على وجود الثروات الاقتصادية المختلفة فى قيعان البحار والمحيطات(١)، وهذا ما زاد من الاهتمام بالبحار والمحيطات وما تنطوى عليه من ثروات، إلا أن هذا يثير فى الوقت ذاته الكثير من المخاوف والتحفظات من جانب الدول الساحلية كلما اقتربت سفن البحث العلمى البحرى من المناطق التى تخضع لسيادتها أو التى تتقرر لها حقوق سيادية خالصة على ثرواتها فى ضوء الإحساس المتصاعد بأن تلك البحوث والدراسات كثيراً ما تخفى وراءها أسباباً عسكرية أو سياسية وتجرى ممارستها بوسائل فنية وتكنولوجية لا قبل للكثير من الدول الساحلية بها.

٦٩- وقد ظهرت الحاجة إلى قواعد لتنظيم البحث العلمي في منطقة قاع البحار والمحيطات عقب إعلان الرئيس الأمريكي "ترومان" سنة ١٩٤٥م, والذى أعلنت فيه الولايات المتحدة سيطرتها على مصادر الثروة في قاع الامتداد القاري لسواحلها، وما أعقب هذا الإعلان من ادعاءات وطنية بالحقوق السيادية لاكتشاف واستغلال موارد الامتداد القاري(٢).

٧٠- ونتيجة لجهود الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد القانون الدولي العرفية عقد مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨م الذى أقر اتفاقية الامتداد القاري كأول تقنين لهذه المنطقة من قيعان البحار والمحيطات والتي تمثل امتداداً طبيعياً لأرضية القارات، وقد اشترطت هذه الاتفاقية في مجال الأبحاث العلمية ضرورة الحصول على تصريح من الدولة الساحلية حتى يمكن إجراء هذه

---

(١) د/ إبراهيم العنانى: **النظام القانونى لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص٤.

الأبحاث في منطقة الامتداد القاري[١]، على الرغم من عدم النص صراحة على حرية إجراء الأبحاث العلمية والدراسات في قاع البحار, وقد كانت حجة لجنة القانون الدولي عندما أغفلت النص على ذلك هو افتراضها أن أية دولة ساحلية لا يمكن أن تقف ضد البحث العلمي[٢].

٧١- وفى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، أفردت الاتفاقية في الجزء الثالث عشر منها (المواد ٢٣٨ – ٢٦٥) للأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري، وهو أحد الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الفني والتي تثير الكثير من المشاكل الدقيقة بسبب المخاوف المتزايدة للدول الساحلية من المساس بحقوقها السيادية الخالصة على ثرواتها، وهذا ما دعا الاتفاقية الجديدة إلى تقرير المزيد من الولاية والسلطات للدول الساحلية على مناطق جديدة من البحار والمحيطات، والذى تجسد في إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة وإمكانية امتداد الجرف القاري، في بعض الحالات، إلى مسافات قد تصل إلى (٣٥٠) ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وإقامة السلطة التي عهد إليها بالقيام على استغلال ثروات التراث المشترك في المنطقة التي تخرج عن حدود الولاية الإقليمية، إلا أن كل ذلك قد جاء على حساب مبدأ حرية أعالي البحار، الذى كان يسود في ظل القانون التقليدي، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٥٨م، وما ينطوي عليه من مبدأ حرية البحث العلمي البحري في تلك المناطق[٣].

٧٢- وبناءً على ما تقدم يتضح أن موضوع البحث العلمى البحرى ومدى حرية الدول فى القيام به، هو من الأمور التى تفرق الرأى بشأنها فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بين الدول البحرية الكبرى من ناحية، ودول العالم الثالث من ناحية أخرى؛ حيث أبدت الدول المتقدمة التى تقوم بإجراء الكثير من البحوث العلمية البحرية ميلها الشديد نحو الأخذ بنظام

---

(٣) د/ يوسف محمد عطارى: **الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص١١٨ وما بعدها، راجع أيضاً:
Cecil J.Olimsteat. American Society of International Law, lbid, p.112.

(٤) د/ يوسف محمد عطارى: **النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات**، الطبعة الأولى، الكويت سنة ١٩٨٠م، ص ١٠٨.

(١) د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولى للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م**، المرجع السابق، ص٥٣٤ – ٥٣٥.

يحكم البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق يقوم على أساس مجرد إخطار الدولة الساحلية مع ما قد يرتبط بمثل ذلك الإخطار من نتائج، فى حين تمسكت دول مجموعة الـ ٧٧ بوجوب الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على أية بحوث تجرى فى نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة أو فوق جرفها القارى، كما هو الشأن بصدد البحث العلمى الذى يجرى فى إطار بحرها الإقليمى، وقد أفسح هذا الخلاف المجال لبعض الحلول التوفيقية، التى قامت على أساس التفرقة بين البحوث المتعلقة بالمصادر الطبيعية وغيرها من البحوث أو بين البحوث العلمية البحتة من ناحية والتطبيقية من ناحية أخرى؛ حيث اقترح وجوب موافقة الدولة الساحلية بالنسبة للطائفة الأولى من البحوث والاكتفاء بمجرد الإخطار فيما يتعلق بالطائفة الثانية, وقد وجدت هذه الحلول التوفيقية سبيلها إلى النص الرسمى الوحيد للتفاوض الذى صدر فى سنة ١٩٧٥م، وانتقلت مطورة ومنقحة إلى المشروعات المتعاقبة التى توجت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م والتى أقرت فى المادة (٢٤٦)[١] سلطات الدولة الساحلية فى مجال تنظيم البحث العلمى البحرى فى المناطق التى تخضع لسيادتها أو ولايتها بألا تقيم الدولة الساحلية سلطتها فى مجال تنظيم البحث العلمى البحرى فى تلك المناطق على أساس من حقوق السيادة وإنما تنطلق فى مباشرة ذلك التنظيم كنوع من الاختصاص فى إطار الولاية المقررة لها فى تلك المناطق، كما أن شرط الموافقة على إجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الامتداد القارى ليس مطلقاً، وأنه يمكن التمييز بين الأحوال التى تتدرج فيها سلطة الدولة الساحلية بصدد البحوث العلمية التى تجرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو فوق امتدادها القارى[٢].

---

(٢) نصت **المادة (٢٤٦)** من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على الآتى:

فقرة (١): (للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية).

فقرة (٢): (يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية).

(١) د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولى للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م**، المرجع السابق، ص٥٤٤ وما بعدها.

٧٣- مما سبق يتضح لنا أن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م قد تضمنت أحكاماً جديدة تعكس الوضع القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة بشأن كيفية إجراء البحث العلمى البحرى نظراً لأهميته وذلك بإمكانية البحث العلمى لجميع الدول بصرف النظر عن موقعها الجغرافى, ويمتد هذا الحق أيضا ليشمل المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يقتصر على البحث العلمى للأغراض السلمية دون غيرها وبشرط أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء.

٧٤- ومن هذا المنطلق تعمل جمعية السلطة الدولية[١]على تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في منطقة قاع البحار والمحيطات بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، وعليه فإن جمعية السلطة الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف يقع عليها واجب التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية من حيث ضمان وضع برامج عن طريق السلطة الدولية أو المنظمات وأن تضع في الحسبان منفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً، ومن أجل ذلك تقوم باتخاذ الإجراءات الآتية[٢]:-

أ) تطلب من الأمين العام أن ينشئ وفقاً للنظام المالي للسلطة الدولية حساباً خاصاً يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة.

ب) تقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولاسيما دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، وبمنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي[٣].

---

(٢) **السلطة الدولية**: هى هيئة حكومية دولية مقرها بـ كينجستون- جاميكا، تم إقرارها فى المادة (١٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م، ووكل إليها الإشراف على استغلال التراث المشترك للإنسانية، وذلك بتنظيم الأنشطة فى المنطقة قاع البحار الدولية التى تقع خارج نطاق القضاء الوطنى ورقابتها بغية إدارة مواردها، مع النص على منحها الشخصية القانونية الدولية.

(٣) **المادة (١٤٣)** الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م.

(٤) للمزيد من التفاصيل انظر الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: **ISBA/12/C/10**، وانظر أيضاً الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية:**ISBA/12/FCL.1.**

المبحث الرابع
الأهمية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

٧٥- يثير التطبيق العلمي لاستخدام واستكشاف منطقة قاع البحار والمحيطات كثيراً من المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل لها في إطار تنظيم عام لقانون البحار يحكم هذه المنطقة، ومن ذلك مسألة استكشاف واستغلال مواردها من حيث مداه ووفقاً لأيٍّ من الشروط والقواعد، ومدى حقوق الدول الساحلية في هذا الشأن ووضع الدول الحبيسة(١).

٧٦- وقد أدت هذه المشكلات والخلافات إلى خلق مدارس فقهيه متعددة، عمل كل فريق منها على تدعيم موقفه بنظرية قانونية لصالحه، وسعى إلى الحصول بمقتضاها على أكبر المكاسب والفوائد لاستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث، إلى أن جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م بأحكام كاملة للنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة حتى يمكن تجنب هذه المشكلات والخلافات التي يمكن أن تثور بين الدول حول استغلال هذه الثروات.

٧٧- وتعد هذه الاتفاقية دستوراً لقانون البحار من حيث تنظيمها لجميع نواحي المشكلات التي يمكن أن تثور بين الدول في مجال قانون البحار وذلك

والتى وجه فيها الأمين العام إلى محدودية الدور الذى يؤديه علماء الدول النامية الأعضاء فى السلطة، فى البحوث العلمية البحرية فى المنطقة، وأشار كذلك إلى أن بعض التقنيات المستخدمة للبحث العلمى فى المنطقة يمكن تطبيقها لمعالجة مسائل شبيهة فى المناطق الاقتصادية الخالصة لكثير من الدول النامية، ولكى تتمكن السلطة من تعزيز البحوث العلمية البحرية فى المنطقة وتشجيعها بصورة أفضل يقترح تأسيس صندوق استثمارى يستخدم ضمن أمور أخرى فى توفير فرص للعلماء المؤهلين من المؤسسات القائمة فى الدول النامية للمشاركة فى أنشطة البحوث التى يجريها علماء دوليون فى عرض البحر أو فى مختبرات المؤسسات العلمية، وستمنح الأفضلية للعلماء المنتمين إلى الجامعات أو معاهد البحوث فى الدول النامية الذين يستطيعون بدورهم نقل المعارف التى يكتسبونها إلى غيرهم أو تطبيقها فى المساعى الوطنية.

(١) د/ إبراهيم العنانى: **النظام القانونى لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص ٩٩، وأيضاً د/ يوسف محمد عطارى: **الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**، المرجع السابق، ص٤٠، و**النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات**، المرجع السابق، ص٨١، ٨٢.

فيما تضمنته من حكم قاعدة المائتي ميل بحرى كامتداد لنطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية مقاسة من خطوط قياس البحر الإقليمي، وبالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق استناداً إلى القانون الدولي، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى أساليب تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الثالث
تحديد الحدود فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد:

٧٨- أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م في المواد من (٥٥ – ٧٥) منها النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة وعرفتها بأنها "هي تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له حتى مسافة (٢٠٠) ميل بحرى مقيسة من خطوط الأساس الذى يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، وفى هذه المنطقة يحق للدولة الساحلية أن تمد بعض حقوقها أمام سواحلها على الموارد والثروات الطبيعية الحية وغير الحية في قاع البحر وما تحت القاع وعلى المياه التي تعلوها، ويحكم هذه المنطقة مبدأ انتفاء السيادة الإقليمية عليها فهي تعد جزءاً من أعالي البحار ي حق لكافة الدول حرية الملاحة البحرية والجوية فيها, وكذلك حرية وضع الكابلات والأنابيب، وهو ما يفرض على الدول الساحلية بعض الالتزامات والواجبات تجاه الدول الأخرى".

٧٩- ويتضح من هذا النص أن قاعدة المائتى ميل التى تحدد النطاق الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة، يتم قياسها من خطوط قياس البحر الإقليمى الذى جرى تحديده بـ (١٢) ميلاً بحرياً، وبناءً على هذا يكون الحد الأقصى الذى يمكن أن يذهب إليه نطاق المنطقة الاقتصادية من نهاية حدود البحر الإقليمى هو (١٨٨) ميلاً بحرياً.

٨٠- إلا أن هذا الحد الذى نصت عليه المادة (٥٧)[١] من الاتفاقية كقاعدة عامة لنطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحكم فيه بعض الاعتبارات الجغرافية التي قد تؤثرعلى تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية إلى هذا النطاق، ومن ثم فإن الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية في حدود دون ذلك الحد الأقصى وفقاً لهذه الاعتبارات[٢].

---

(١) نصت **المادة (٥٧)** على: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (٢٠٠) ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى".

(٢) كان ممثل أيسلندا قد أعلن أمام لجنة الاستخدامات أنه ليس من الضرورى أن يكون نطاق المنطقة الاقتصادية واحدًا فى جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن

٨١- وقد أثار تحديد حدود المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة بعض المشاكل بسبب المفارقات الجغرافية والطبيعية المتمثلة فى أوضاع الدول المتميزة جغرافياً (مثال على ذلك: تتجاوز مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر فوكلاند نصف المساحة الكلية للمنطقة الاقتصادية للجزر البريطانية)[١]، كما تثور الكثير من المشاكل بسبب تحديد حدود المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة، وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة، والتي عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م في الجزء التاسع منها(المادة ١٢٢).

تقسيم:

٨٢- وفقاً لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م والتي حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها مقيسة من خطوط الأساس الذي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، فإننا سوف نتناول في هذا المبحث أولاً كيفية تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية، ثم نتبعها ثانياً بتحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة بما تشمله من تحديد حدود البحر الإقليمي، وتحديد حدود الامتداد القاري، وصولاً إلى تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك في مبحثين منفصلين على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية

المبحث الثاني: تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

أن يتغير هذا النطاق تبعاً للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم بعينه، وانظر فى ذلك أيضاً:

د/ صلاح الدين عامر: **المنطقة الاقتصادية الخالصة – دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة, سنة ١٩٩٥م، ص ٥٧.

(٣) انظر فى ذلك:

Queneudec, Jean Pierre. **La Zone Economique**, R.G.D.I.P. Tome 7, 9 – 1975, P. 323.

المبحث الأول
تحديد خطوط الأساس للدولة الساحلية

تمهيد وتقسيم:

٨٣- يُعتبر خط الأساس ظاهرة قانونية هامة نظراً لاختلاف طبيعة الشواطئ والظروف المادية المتعلقة بها، فبعض الشواطئ وعرة ومنبعجة، وبعضها الآخر مستوية وغير متعرجة، وهناك شواطئ عبارة عن دلتا أنهار، وأخرى تتكون من سلسلة من الجزر أو الصخور أو الشعب المرجانية.

٨٤- ونظراً لهذه الطبيعة المختلفة للشواطئ والتي تؤثر بشكل كبير على تحديد خطوط الأساس للدول، فقد تعددت الآراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، والذى يعد فاصلاً بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية، وبين بحرها الإقليمي واتجاهه نحو أعالي البحار، وتتلخص هذه الآراء في الآتي:

الرأي الأول: خط الأساس هو خط يوازى شاطئ الدولة في تعاريجه الطبيعية، ويتبعه في بروزه وتجاويفه المختلفة.

الرأي الثاني: خط الأساس يتحدد بخطوط مستقيمة لتصل بين الرؤوس البارزة على طول الشاطئ.

الرأي الثالث: خط الأساس يتحدد بخطوط مقوسة تلتقي بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الإقليمي، تقاس من أجزاء مختلفة من شاطئ الدولة بما فيها من الأجزاء البارزة وغيرها.

وقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م هذا الخلاف فيما تضمنه القسم الثاني من المواد(٥ – ١٤) والتي نصت على النظم الخاصة بتحديد خطوط الأساس العادية والمستقيمة، وما تضمنه الجزء الرابع في المادة (٤٧) والتي نصت على كيفية قياس خطوط الأساس للدول الأرخبيلية، باعتبار أن قياس هذه الخطوط يعد عاملاً أساسياً في تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، وتحديد حدود المناطق الاقتصادية الخالصة لها[١].

---

(١) انظر فى ذلك:

Lwis M. Alexander, **Baseline Delimitations and Maritime Boundaries**, Virginia Journal of International Law, Vol. 23, T3, 1983, p. 405.

٨٥- وترجع أهمية خطوط الأساس في أن المياه التي تقع خلفها تعد مياهاً داخلية، وتخضع تماماً لسلطان الدولة الساحلية، ولا تعد بالتالي من قبيل البحر الإقليمي الذي يجوز للسفن الأجنبية مباشرة حق المرور البريء خلاله.

٨٦- بعد استعراض ما تقدم يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب، سوف نتناول فيها تحديد خطوط الأساس للدول الساحلية، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: خطوط الأساس العادية

المطلب الثاني: خطوط الأساس المستقيمة

المطلب الثالث: خطوط الأساس الأرخبيلية

المطلب الأول

خطوط الأساس العادية (Base Line)

٨٧- نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على أن "خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الشاطئ، كما هو موضح على الخرائط البحرية ذات المقاس الكبير، ومعترف به رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

٨٨- إلا أن التحديد المنصوص عليه فى المادة الخامسة قد لا يتحقق دائماً نظراً لاختلاف تفسير الدول الساحلية فى بعض الأحيان لمد الجزر الذى يُقاس منه البحر الإقليمي، كما قد تُظهر الدول الشاطئية خطوطاً أخرى على خط أدنى الجزر لقياس البحر الإقليمي على خرائطها الرسمية(١).

٨٩- وهناك بعض المواد تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على جانب كبير من الأهمية يتعين ذكرها عند تحديد خطوط الأساس العادية لما لها من تأثير فى عدم تحقيق التحديد المنصوص عليه فى المادة الخامسة، وهذه المواد هى:

أ) الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المُحاطة بشعاب مرجانية:

(١) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار**، المرجع السابق، ص ٢١.

٩٠- نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية فإن خط الأساس الذى يُقاس منه البحر الإقليمى هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كما هو موضح على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدول الشاطئية.

وقد تضمنت المادة السادسة في نصها الاعتراف بالوحدة الجغرافية والبيئية لنظام جزر حلقات المرجان (التي تتكون من حجر جيري) باعتبارها جزءاً من النظام البيئي (Ecosystem)، المقيد بالمياه الحارة وشبه الحارة الدافئة في المحيط الهنديو الباسيفيكي والبحر الكاريبي، كما أنها تعتبر عناصر اقتصادية أساسية بالنسبة لسكان جزر حلقات المرجان.

ويعد هذا النص من الأمور المستحدثة فى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٨٢م نظراً للأهمية المتزايدة للدول الجزر فى المناطق الحارة أو شبه الحارة والتى حصل الكثير منها على استقلاله حديثاً[١].

ب) الخلجان:

٩١- نصت المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على الخلجان، وعرفت الخليج القانونى (Juridical Bay) بأنه الخليج الذى يرسم الخط المغلق من خلاله باتجاه البحر والذى يقاس منه عرض البحر الإقليمي من ناحية هذا الخط، كما تضمنت المعايير التالية بالنسبة للخليج القانوني:-

- يجب أن يكون الخليج ظاهر الانبعاج من الشاطئ.
- يجب أن يكون اختراقه متناسباً مع مدخله لكى يتضمن المياه المغلقة.
- يجب أن تكون مساحته كبيرة بقدر مساوٍ أو أكبر من نصف الدائرة والذى يكون قطره عبارة عن خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.
- مساحة الانبعاج هى تلك التى تقع بين أدنى الجزر حول الشاطئ وخط يصل علامة أدنى الجزر من نقاط مدخله الطبيعى.

---

(٢) الجزر التى تمثل المياه الدافئة والممثلة فى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة تشمل مدغشقر، غرب ساموا، مالديف، تارو، موريشيوس، فيجى، شيلى.

(١) انظر فى ذلك:

Lwis M. Alexander.op.cit. p 510.

- قد يرسم خط مغلق لا يتجاوز طوله (٢٤) ميلاً بحرياً بين أدنى علامات الجزر من نقاط مدخله الطبيعى.
- إذا كان مدخل الخليج يتجاوز (٢٤) ميلاً بحرياً فى العرض، يرسم خط أساس مستقيم طوله (٢٤) ميلاً بحرياً داخل الخليج لكى يتضمن أكبر مساحة ممكنة من المياه داخل هذا الخط، (انظر الشكل رقم ٢)[١].

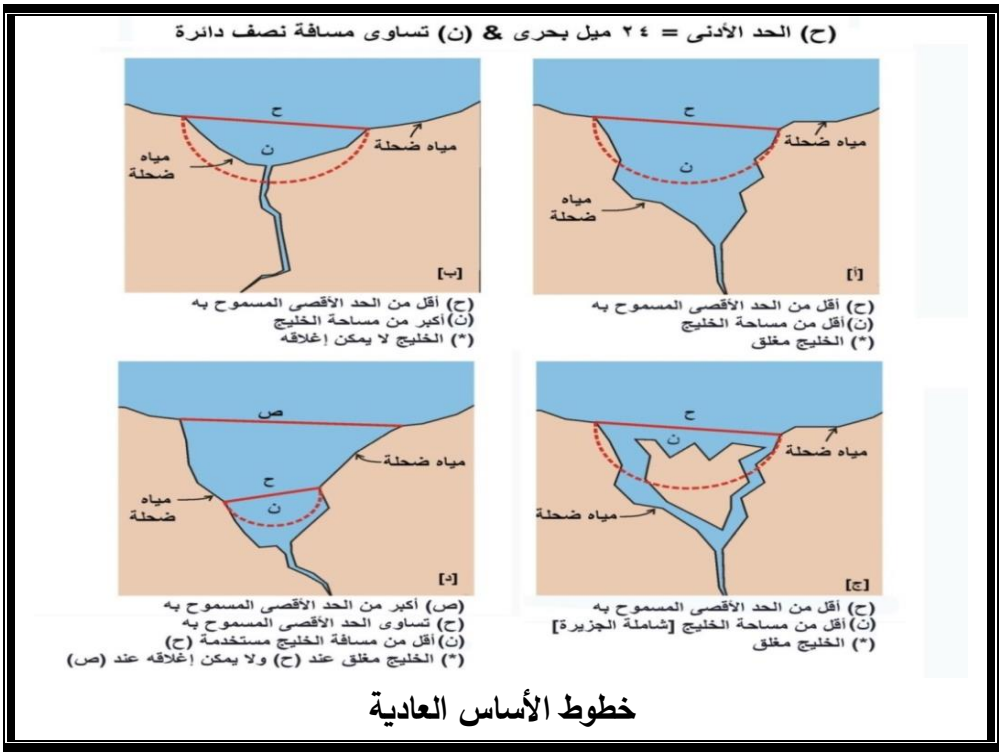

خطوط الأساس العادية

ج) الموانئ:

٩٢- نصت المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على أنه "لأجل تعيين حدود البحر الإقليمي فإن أبعد المنشآت المرفئية الدائمة تعد جزءاً مكملاً لنظام الميناء وتعتبر جزءاً من الساحل"، ووفقاً لهذا النص فإن الأرصفة الممتدة والأعمدة والنافورات وحواجز الأمواج تنخرط (تشترك) مع الميناء، ولو أنها ليست متصلة بالساحل.

(٢) استند الباحث فى إعداد هذه الخريطة على بعض المصادر ومنها.

كما نصت المادة الحادية عشرة فقرة (٢) على أنه "لا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الصناعية من المنشآت التابعة للموانئ".

٩٣- ومنعاً للخلافات التى تثار حول طرق تحديد خط الأساس فى الحالات التى لا تتصل فيها المنشآت باليابسة، كما هو الحال بالنسبة لبعض المدن التى ليس لها بوغازات، وتعتمد على المرافئ أو المراسى البعيدة عن الشاطئ فى تفريغ وربط السفن(١)، نصت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية على أن "الموانئ (Roadsteads) التى تستخدم عادة لتحميل وتفريغ وربط السفن، والتى تقع كلياً أو جزئياً خارج حدود البحر الإقليمى، فإن تلك المعالم تدمج داخل البحر الإقليمى للدولة الساحلية".

د) المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر:

٩٤- المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر هى عبارة عن مساحة من الأرض مكونة طبيعياً مُحاطة بالمياه وتعلو عليها فى حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد، وتكون هذه المعالم إما صخوراً أو ضفافاً، ويتعلق التحديد الدقيق بوضع هذه المساحات بحالة المد والتى يصعب فى بعض الأحيان تحديدها.

٩٥- وقد نصت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية على أنه "عندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو الجزيرة يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع كخط أساسى لقياس البحر الإقليمي، وإذا كان المرتفع عند انحسار المد يقع كلياً أو جزئياً خلف البحر الإقليمى، فلا يكون لها بحر إقليمى خاص بها"(٢).

٩٦- مما سبق يتضح لنا أنه فى غير الحالات الاستثنائية التى قررت لها الاتفاقية أحكاماً خاصة يبدأ خط الأساس العادى (BaseLine) لقياس عرض البحر الإقليمي من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وأن البحر الإقليمي يبدأ من هذه النقطة التى توازي شاطئ الدولة، والتى توازيه فى مختلف تعاريجه الطبيعية، وتتبعه فى بروزه وتجاويفه.

---

(١) تتضمن هذه الموانئ كل من أزمير، إكوادور، أفغانستان، Valparaiso، شيلى.

(٢) بعد مد عرض البحر الإقليمى من ٣ إلى ١٢ميلاً بحرياً تغير تماماً إطار نقاط الأساس الممكنة بالنسبة للمرتفعات التى تنحسر عنها المياه.

المطلب الثاني
خطوط الأساس المستقيمة
(Straight Base Line)

٩٧- يرجع الأصل فى إبراز طريقة تحديد الخط المستقيم الذى يبدأ منه قياس البحر الإقليمي إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة١٩٥١م فى قضية المصايد الإنجليزية – النرويجية؛ حيث ذهبت المحكمة إلى إثبات أن نظام الخطوط المستقيمة الذى يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقه باطراد من جانب النرويج(١)، وأنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الأخرى، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ الاعتراض على ذلك النظام حتى سنة ١٩٣٣م.

ووصفت المحكمة الساحل النرويجى من الناحية الجغرافية والطبيعية مشيرة إلى التعرجات وكثرة الجزر والنتوءات الصخرية القريبة من الساحل، وخلصت إلى أنه يصعب تمييز الخط الذى يفصل بين اليابسة والبحر على الساحل النرويجى(٢).

---

(١) حددت النرويج بحرها الإقليمى بأربعة أميال بموجب مرسوم ملكى سنة ١٨١٢م، ثم تبعت ذلك بإصدار عدة مراسيم فى أعوام (١٨٦٩، ١٨٨١، ١٨٨٩)، حيث جعلت قياس بحرها الإقليمى يبدأ من خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين مجموعة من الجزر والصخور الموجودة على طول الساحل النرويجى، وفى سنة ١٩٣٥م أصدرت مرسوماً جديداً تضمن تطبيقاً أكثر تفصيلاً لنظام الخطوط المستقيمة يخول لها الحق فى التصدى لسفن الصيد البريطانية فى هذه المناطق مما أثار اعتراض المملكة المتحدة على اعتبار أن هذه المناطق تخرج عن حدود البحر الإقليمى النرويجى وقررت الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية.

(٢) انظر فى ذلك حكم المحكمة؛ حيث قررت:

Very broken along its whole length, it constantly opens out into indentations often penetrating for great distances inland... to the west. The land configuration stretches out into the sea: the large and small islands, mountainous in character, the islets, rocks and reefs, some always above water, others emerging only at low tide, are in truth but an extension of the Norwegian mainland … the coast of the mainland does not constitute … a clear dividing line between land and sea. What matters, what really constitutes the Norwegian coast line, is the other line of the «kjaergaad».

وذهبت المحكمة فى حكمها إلى أن هناك ثمة معيار واجب التطبيق لتحديد البحر الإقليمى يتفق عليه أطراف الدعوى هو حد أدنى الجزر، إلا أنهم يختلفون حول تطبيق ذلك المعيار، وأضافت إلى أن طريقة خطوط الأساس تعني اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول الساحل والوصل بينها بخطوط مستقيمة، وأن هذه الطريقة قد اتبعت ليس فقط فى حالة الخلجان، بل أيضاً فى بعض حالات الشاطئ(١).

٩٨- وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥٨م الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بقاعدة خطوط الأساس المستقيمة فى المادة الرابعة، بشرط ألا تكون الخطوط المستقيمة التى تشكل خط الأساس خارجة عن الاتجاه العام لشاطئ الدولة، كما اشترطت أن تكون المياه الموجودة داخل هذه الخطوط وثيقة الرابطة بالإقليم البري للدولة لكى يصدق عليها وصف المياه الداخلية، وللدولة أن تأخذ فى الاعتبار عند اتباع هذه الطريقة العوامل الاقتصادية الخاصة بمناطق معينة من شواطئ الدولة.

٩٩- وفى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م تضمنت المادة السابعة على ما قررته اتفاقية سنة ١٩٥٨م فى فقرتها الرابعة مع إضافتين جديدتين هما:

---

(٣) انظر في ذلك حكم المحكمة، حيث قررت:

The principle that the belt of territorial waters must follow the general direction of the coast makes it possible to fix certain criteria valid for any delimitation of the territorial sea: these criteria will be elucidated later. The court will confine itself at this stage to noting that, in order to apply this principle, several stats have deemed it necessary to follow the straight base - line method and that they not en – countered objections of principle by other stats. This method consists of selecting appropriate points on the low – water mark and drawing straight lines between them. This has been done, not only in the case of well – defined bays, but also in case of minor curvatures of the coastline where it was solely a question of giving a simpler form to the belt or territorial waters.

الأولى: فى الفقرة الثانية والتى نصت على أن "عندما يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر وبغض النظر عمَّا يحدث بعد ذلك من انحسار فى حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية".

وتعكس هذه الإضافة ضم دول جديدة لها دلتا وخاصة بنجلاديش التى كانت من المساهمين فى مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار(١).

الثانية: فى الفقرة الرابعة والتى نصت على منع استخدام المرتفعات كنقاط أساس باستثناء الحالات التى تقام فيها منشآت دائمة على تلك المرتفعات فوق مستوى سطح البحر.

وتتضمن هذه الإضافة استثناء خاص لهذا الحظر باستثنائها الحالات التى يكون فيها رسم خطوط الأساس من أو إلى تلك المرتفعات قد لقيت اعترافاً عاماً دولياً، فى إشارة واضحة لخطوط الأساس النرويجية المستقيمة؛ حيث استخدمت النرويج تلك النقاط الأساسية منذ سنة ١٩٣٥م(٢).

١٠٠- وفى الفقرة الخامسة نصت المادة السابعة على أنه عند تحديد خطوط أساس معينة يجب الأخذ في الاعتبار بالمصالح الاقتصادية الخاصة بالإقليم المعنى، أي المصالح الحقيقية والهامة التي تتضح من الاستعمال الطويل.

١٠١- وفى الفقرات اللاحقة عرفت المادة السابعة كيفية تحديد خطوط الأساس المستقيمة بطريقة أكثر قرباً (More closely)؛ حيث نصت على أنها طريقة الأضلاع القائمة لخطوط الأساس وأنه لا يجب بأى حال أن تنحرف خطوط الأساس عن الاتجاه العام للشاطئ ولا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر، ويتعين أن

---

(١) تضم الدول الأخرى التى لها دلتا كلاً من: نيجيريا، فيتنام، بورما، مصر.
انظر فى ذلك:

Lwis M. Alexander.op.cit. p. 517.

(٢) نقطة الأساس رقم (٢١) فى النظام النرويجى عبارة عن صخرة جافة تقع على بعد ثمانية أميال من أقرب نقطة للشاطئ مع عدم وجود مبانٍ دائمة عليها، وترتبط بالنقطة رقم (٢٠) بخط أساس (٤٤) ميلاً، وبالنقطة رقم (٢٢) بثمانية أميال.
انظر فى ذلك:

Lwis M. Alexander.Loc.cit. p. 517.

تكون المساحات البحرية التى تقع داخل خطوط الأساس مرتبطة بالإقليم البرى ارتباطاً وثيقاً لكى تخضع لنظام المياه الداخلية.

١٠٢- وأخيراً قررت الاتفاقية عدم تطبيق نظام خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى من أعالى البحار أو من منطقة اقتصادية خالصة، فى إشارة إلى خطوط الأساس الصينية المستقيمة التى سوف تقطع كلاً من هونج كونج وماكاو (Macao) عن أعالى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، (انظر الشكل رقم ٣)[١].

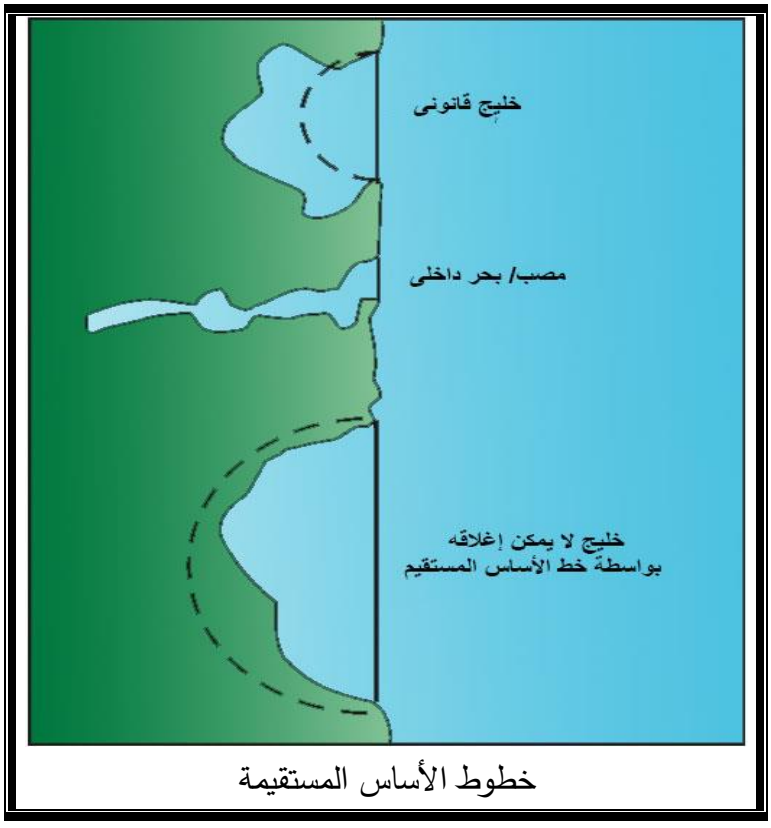

خطوط الأساس المستقيمة

١٠٣- ويرى أ.د/ عبد المعز عبد الغفار نجم، ونحن نتفق معه أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م لم تتمكن من وضع معيار مقبول عالمياً لتحديد ما إذا كان نظام خط الأساس يتبع الاتجاه العام للشاطئ، وأن المادة السابعة فشلت فى مواجهة مواقف أخرى؛ حيث يمكن أن ينفصل الخط

(١) استند الباحث فى إعداد هذه الخريطة على بعض المصادر ومنها.

الساحلى لدولة ما عن أعالى البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حيث يتداخل طريق الملاحة الوحيد والرئيسى لدولة ما مع نظام خطوط الأساس المستقيمة لدولة أخرى(١).

المطلب الثالث

خطوط الأساس الأرخبيلية

(Archipelagic base Lines)

١٠٤- الدولة الأرخبيلية هى دولة مكونة من مجموعة من الجزر التى تكون أرخبيلاً(٢)، ولم يتم اتخاذ أى إجراء دولى لتدعيمها حتى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار(٣).

١٠٥- وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م موضوع خطوط الأساس الأرخبيلية في المادة السابعة والأربعين؛ حيث نصت على الآتي:-

فقرة (١): "يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل بشرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين (١ إلى ١) ، (٩ إلى ١)".

فقرة (٢):"لا يتجاوز امتداد خطوط الأساس الفردية للدولة الأرخبيلية مسافة (١٠٠) ميل بحري، ويستثنى من ذلك أن يتجاوز هذا الطول نسبة ٣٪ من

---

(٣) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار**، المرجع السابق، ص ٣١، ٣٢.

(١) **الأرخبيل:** هو أحد أشكال سطح الأرض والذى يرمز لأى مجموعة متقاربة ومتجاورة من الجزر، وتتأصل هذه الكلمة من الكلمة اليونانية (أرخبيلاكوس) والتي تعنى البحر الرئيسي، وهو الاسم التاريخيلبحر إيجة، ويعتقد أن التسمية اشتقت من ذلك البحر بالذات لامتلائه بالجزر المتقاربة المتجاورة.

(٢) الدول الأرخبيلية المعترف بها والتى طالبت بأرخبيلات خاصة هي: جزر الرأس الأخضر، فيجي، أندونسيا، بأبوا، غينيا الجديدة، الفلبين، جزر سلمان، Sao Tome، Principle.

انظر في ذلك:

Data from the office of Geographer, U.S. Dep. of states.

مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما حتى طول أقصاه (١٢٥) ميلاً بحرياً".

فقرة (٣): "لا ينحرف رسم خطوط الأساس الأرخبيلية أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل".

فقرة (٤): "لا ترسم خطوط الأساس الأرخبيلية من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منابر أو منشأت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي".

فقرة (٥): " لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة".

فقرة (٦): " إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً فى هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم".

فقرة (٧): " لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة (١)، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهاً واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطة شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة".

فقرة (٨): "تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها. ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسى".

فقرة (٩): " تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخطوط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

١٠٦- ونصت المادة الثامنة والأربعون على قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة السابعة والأربعين.

١٠٧- مما سبق يتضح أن تحديد خطوط الأساس الأرخبيلية يتم بتوصيل نقاط الأساس الخارجية بين أبعد جزر والشعب الجافة للأرخبيل، ويجب ألا يتجاوز رسم خطوط الأساس الحدود المقدرة للتنظيم العام للأرخبيل، (انظر الشكل رقم ٤)[١].

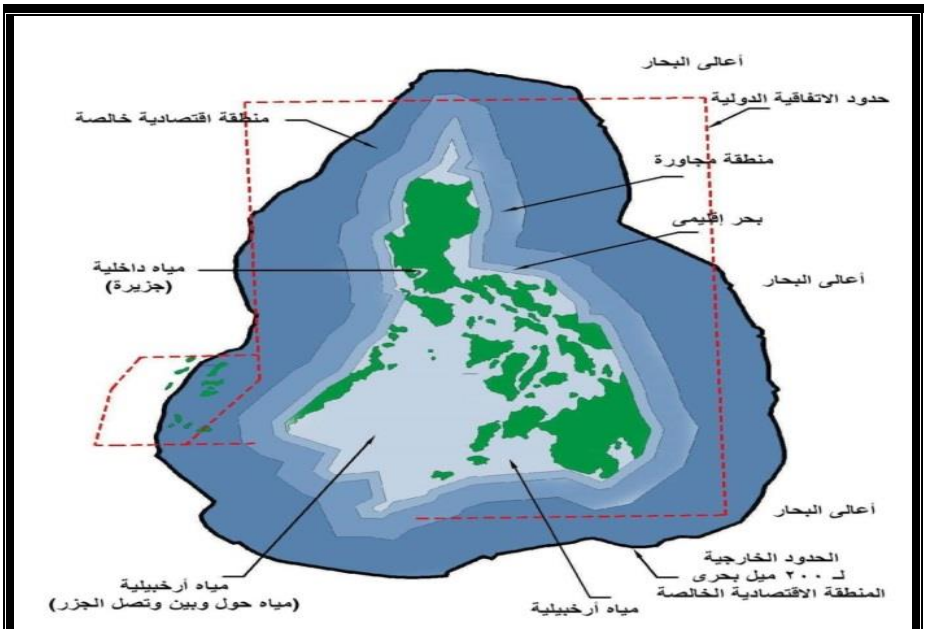

خطوط الأساس الأرخبيلية

(المياه الإقليمية لدولة الفلبين)

١٠٨- وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن الحدود البحرية التي تفصل بين الدول الشاطئية المتقابلة أو المتجاورة تختلف طبقاً للطبيعة الجغرافية للشاطئ والتي يتم على أساسها تحديد خطوط الأساس[٢]، فقد يكون الحد

(١) استند الباحث فى إعداد هذه الخريطة على بعض المصادر ومنها.

(٢) انظر فى ذلك:

Rhee, **Equitable solutions to the Moritime Boundary Dispute Between the United States and Canada in the Gulf of Maine**, 75 A.J.I.L, 1981, P. 590.

البحري من ناحية البحر مقسماً بين جرفين قاريين متقابلين أو متجاورين، ويمكن أن يفصل بين منطقتين اقتصاديتين أو مناطق الصيد.

المبحث الثاني

تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

تمهيد وتقسيم:

١٠٩- قبل الحديث عن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، يجب أن نشير إلى مبدأ أساسي هام في القانون الدولي لتحديد الحدود البحرية هو مبدأ العدالة[١]، الذى يأخذ في الاعتبار الظروف المناسبة لتحديد خطوط الأساس على امتداد الشاطئ، وهذا المبدأ يتلخص في الطرق الآتية[٢]:

أ) حدود البعد المتساوي والبعد المتساوي المعدل:

Equidistant and Modified Equidistant)
(Boundaries

١١٠- البعد المتساوي هو تحديد نهاية الحد البحري عند نقطة على الحدود الإقليمية الخارجية التي تكون على بعد متساوٍ من نقاط الأساس على الشاطئين، وهذا يعنى تجاهل نقاط انحراف عديدة على خط الحدود بين الشاطئ ونهاية الحد البحري[٣].

أمَّا الحدود البحرية فيما وراء الحدود الإقليمية، فيتم تحديدها على درجة كبيرة في نطاق الامتداد القاري.

---

(١) انظر فى ذلك:

Continental Shelf case (Tunisis V. LipyanJamahirlya), ICJ, 1982, p. 1 - 23.

(٢) انظر فى ذلك:

Adede, **Towards the Formation of the Rule of Delimitation of sea Boundaries Between States with adjacent or opposite coasts**, 19 Va. J, Int. L. 1979, P. 207.

(٣) انظر فى ذلك:

Rhee.Loc.cit. p. 124.

(٤) وقد اتبعت هذه الطريقة فى تحديد حدود البحر الإقليمى بين الولايات المتحدة وكندا فى خليج Maine.

وفى كل الحالات تمثل خطوط الأساس المجاورة للحدود البحرية جانباً هاماً في التحديد، وقد تعدل الدول من خط الحدود في حالة التحديد الذي يقوم على مبدأ البعد المتساوي حتى تتوصل إلى التعديل الذى تعتقد بعدالته.

ب) الخط العمودي القائم على الاتجاه العام للشاطئ:

Vertical linebasedon thegeneral direction of)
(thebeach

١١١- أقرت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس[١]، واستخدمت هذه الطريقة في العديد من الاتفاقيات الثنائية؛ لأن تحديد موقع خطوط الأساس يسهم في تحديد الاتجاه العام للشاطئ[٢].

ج) الخط القائم على التناسب:

(Linebased onproportionality)

١١٢- أقرت محكمة العدل الدولية هذه الطريقة – أيضاً – في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩م؛ حيث أشارت في تقريرها إلى أن العامل الأخير الذى يؤخذ في الاعتبار هو العنصر الذى يكون على درجة معقولة من التناسب والذى يمهد لتحديد الامتداد القاري الذى يخص الدولة المعنية وأطول خطوط شواطئها التي تقاس طبقاً لاتجاهاتها العامة، وذكرت طريقة واحدة تتضمن رسم خطوط أساس مستقيمة بين أبعد نقاط عند طرف السواحل المعنية أو ترسم في بعض الحالات سلسلة من هذه الخطوط[٣].

١١٣- ويعد هذا المبدأ هو الأساس فى تحديد الحدود بين الدول ذات الشواطئ المتقابلة أو المتجاورة بما تشمله من مساحات البحر الإقليمى،

---

(٥) انظر فى ذلك:

Lwis M. Alexander.Op.cit. p 531.

استخدمت هذه الطريقة فى تحديد حدود الجرف القارى لكلٍّ من البرازيل وأرجواى، وجاميبيا والسنغال.

(١) انظر فىذلك: North Sea Continental Shelf case, ICJ, 1969, p. 52.

وقد طبقت المحكمة هذه الطريقة أيضاً فى قضية الجرف القارى بين ليبيا وتونس بالنظر إلى الجزء الخاص بالحدود البحرية بين الدولتين من ناحية البحر ، وفى قضية الجرف القارى بين فرنسا وأسبانيا فى خليج بسكاى.

والامتداد القارى، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى المناطق الأخرى التى تقع تحت اختصاص الدول الشاطئية.

١١٤- وبالنظر إلى قواعد القانون الدولي العرفية نجد أنها قد تطورت كثيراً فيما يتعلق بتحديد هذه المساحات البحرية وصولاً إلى المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار الذى كان له تأثير كبير في إرساء النظام الدولي الجديد(١)، والذى توج باتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م.

١١٥- ويقوم تحديد هذه المساحات البحرية الثلاث وفقاً للنظام الدولي الجديد على مبادئ واحدة، وفى حالة عدم وجود اتفاق، يطبق مبدأ البعد المتساوي، باستثناء المنطقة المجاورة؛ حيث يجب ألا تمتد إلى ما وراء خط الوسط بغض النظر عن الظروف الخاصة(٢).

١١٦- ولإيضاح أهمية هذه المساحات البحرية الثلاث في تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فإننا سوف نتناولها بالدراسة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي

المطلب الثاني: تحديد حدود الامتداد القاري

المطلب الثالث: تحديد الحدود في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الأول

تحديد حدود البحر الإقليمي

(Define the limits ofthe territorial sea)

١١٧- يُعد موضوع تحديد حدود البحر الإقليمى من المواضيع الهامة التى أثارت الرأى العام العالمى منذ أن بدأت الأمم المتحدة فى تدوين قواعد القانون الدولى العرفية لقانون البحار، وخاصة بالنسبة للدول المتقابلة أو

---

(٢) انظر في ذلك:

E.J. Manner, **Some Basic Viewpoints on Delimition of Marine Areas between Neighboring States, Proceeding of the 5th International Symposium**, November, 26-27, Tokyo, 1980. P. 7.

(٣) د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار**، المرجع السابق، ص ٥٨.

المتجاورة؛ حيث تطرقت إليها لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٢م عندما اقترح فرانسو (Francois) مقرر اللجنة رسم خط بعد متساو ليفصل البحار الإقليمية للدول المتقابلة أو المتجاورة ما لم يكن هناك شكل خاص للشاطئ يبرر غير ذلك، متأثراً فى ذلك بكتابات (Boggs)[١]، وطلبت اللجنة الاستعانة بلجنة من الخبراء المختصين فى جولوجيا المياه حول بعض المسائل الفنية فيما يتعلق بطريقة التحديد[٢].

وقد ذهبت هذه اللجنة في تقريرها الاستشاري المقدم إلى لجنة القانون الدولي الصادر سنة ١٩٥٣م إلى الآتي:

أ) بالنسبة للدول المتقابلة: تتحدد الحدود الدولية بين دولتين يواجه شاطئ كل منهما الأخرى، عند خط الوسط، والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من خطوط أساس الدولة المعنية، وأضافت أنه قد توجد ظروف خاصة مثل حقوق الصيد والملاحة والتى قد تعدل الحدود من خط الأساس[٣].

ب) بالنسبة للدول المتجاورة: إذا لم تكن الحدود الساحلية قد تم تحديدها من قبل، يجب أن ترسم الحدود طبقاً لمبدأ البعد المتساوي من الخطوط الشاطئية المعينة، وأضافت أن هذا المبدأ قد لا يتحقق فى العديد من الحالات التى يتم فيها الاتفاق عن طريق المفاوضات، وأكدت على عدم إغفال المفهومين الواردين فى إعلان ترومان سنة ١٩٤٥م وهما التحديد

---

(١) انظر فى ذلك:

Boggs.**Delimitation of Seaward Areas under National Jurisdiction**, AJ. IL, 1951, Vol. 45, p. 240.

(٢) انظر فى ذلك:

Edward Collins, MartimRogaff. **The International Law of Maritime Boundary Delimitation**, Maine Law Review, 1982, vol. 34, T.I, p. 27.

(٣) انظر فى ذلك:

Whiteman. **Digest of International Shelf Law**. Vol. 4, pp. 307 et Seq.

بالاتفاق المشترك أو بما يتفق مع مبادئ العدالة، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية فيما بعد كتعقيب إضافى(١).

وأشارت اللجنة فى تقريرها إلى ضرورة إيجاد صياغة لرسم الحدود الدولية فى المياه الإقليمية للدول، والتى يمكن أن تستخدم – أيضاً – لتحديد الجرف القارى(٢).

١١٨– وقد أخذت اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨م بقاعدة خط الوسط لتحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، واضعة فى الاعتبار أهمية العوامل الجغرافية فى القانون الاتفاقى المتعلق بتحديد البحر الإقليمى، حيث أشارت المادة الثانية عشرة إلى القواعد الخاصة بتحديد الحدود البحرية فى البحر الإقليمى بالنص على أنه "فى حالة عدم وجود حقوق تاريخية، أو إذا ما كانت هناك ظروف خاصة تتطلب حلاً آخر، فإنه لا يجوز للدول المتقابلة أو المتجاورة دون الوصول إلى اتفاق فيما بينها، أن تمد بحارها الإقليمية فيما وراء خط الوسط والتى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى لكلا الدولتين".

١١٩– وفى اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م أشارت المادة الخامسة عشرة إلى أنه "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأى من الدولتين، فى حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمى إلى أبعد من خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكلٍّ من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى – بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة أخرى – تعيين حدود البحر الإقليمى لكلٍّ من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

١٢٠– وبالنظر إلى المعيار الذى أخذت به اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، نجد أنه هو نفس ما تضمنته أحكام اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨م، بالإضافة إلى النص على امتداد اتساع البحر الإقليمى ليصبح (١٢) ميلاً

---

(٤) انظر فى ذلك:

North Sea, **Continental Shelf case**, I.C.J, 1969, p. 34.

(٥) انظر فى ذلك:

Edward Collins, op.cit. p. 52.

بحرياً، واعتبارالقاع فى هذه المسافة جزءاً منه؛ ليصبح البحر الإقليمي بذلك وحدة واحدة اتساعاً وعمقاً، مع الوضع فى الاعتبار الحالات المحدودة التى تكون المسافة فيها بين الدول ذات الشواطئ المتقابلة أقل من (٢٤) ميلاً بحرياً.

المطلب الثاني

تحديد حدود الامتداد القاري (الجرف القاري)

(Define the limits of the continental shelf)

١٢١- لم تكن هناك قواعد مقررة لتحديد حدود مناطق الامتداد القاري بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة إلى أن اقترح فرانسو (Francois) مقرر لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣م مشروع مادة تنص على أنه بالنسبة للدول ذات الشواطئ المتقابلة تتحدد الحدود عند خط الوسط، أما بالنسبة للدول المتجاورة يجب أن ترسم حدود الامتداد القاري (الجرف القاري) طبقاً لمبدأ البعد المتساوي، وفى حالة عدم الاتفاق على كيفية رسم الحدود وفقاً لمبدأ البعد المتساوي، يرفع خلافهم للتحكيم(١).

وأضافت اللجنة بعد ذلك عند إقرار النص أنه بالنسبة للاتفاق المشترك يسمح بالاختلاف حول مبدأ البعد المتساوي حينما يكون لذلك مبرر في حالة الظروف الخاصة.

وانتهت اللجنة فى صياغتها إلى أن حدود الامتداد القاري (الجرف القاري) يجب أن تتحدد بالاتفاق، وفى حالة عدم وجود الاتفاق يطبق مبدأ البعد المتساوي الذى يعد القاعدة العامة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة، وحددت هذه الظروف فى حالة وجود شكل غير عادى للشاطئ، أو وجود جزر وقنوات ملاحية(٢).

---

(١) انظر فى ذلك:

Masayuki Takeyama. **"Distinction between States with opposite coasts and those with adjacent coastes"**,proceedings of the 5th, international ocean symposium, Tokyo, November 26 – 27, 1980, p.54.

(١) انظر فى ذلك:

١٢٢- وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥٨م فى المادة السادسة؛ حيث نصت فى فقراتها على الآتى:

فقرة (١): فى حالة وجود امتداد قارى مجاور لأقاليم دولتين أو أكثر والتى تتقابل شواطئها، فإن حدود الامتداد القاري (الجرف القاري) الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفى حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرر بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساوٍ من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يُقاس منها اتساع البحر الإقليمى لكل دولة.

فقرة (٢): فى حالة وجود نفس الامتداد القارى مجاور لأقاليم دولتين متجاورتين، فإن حدود الامتداد القارى سوف يتحدد بالاتفاق، ما لم يكن هناك خط آخر مبرر بظروف خاصة، وسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوي من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يُقاس منها عرض البحر الإقليمى لكل دولة.

فقرة (٣): عند تحديد حدود الامتداد القاري (الجرف القاري)، ترسم أى خطوط بما يتفق والمبادئ الموضحة فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة، ويجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هى موجودة فى تاريخ معين، وسيشار إلى ذلك بنقاط محدودة وثابتة على الأرض.

١٢٣- وبالنظر إلى المادة السادسة من اتفاقية الامتداد القاري (الجرف القاري) سنة ١٩٥٨م نجد أنها لم تشر صراحة إلى مبادئ العدالة إلا أن هذا المفهوم قد تم الأخذ به وفقاً لما أشار إليه إعلان ترومان سنة ١٩٤٥م عند تسوية حدود الامتداد القارى.

١٢٤- وفى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م نصت المادة (٨٣) فقرة (١) على أن "يتم تعيين حدود الامتداد القاري (الجرف القاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف".

Yukio Shimada, **Role of the Median Line Principle in the Delimitation of the continental Shelf**, Symposium, November 26 27, 1980, Tokyo, p. 51.

١٢٥- ويتضح من هذا النص أن تحديد حدود الامتداد القاري (الجرف القاري) يتم بالاتفاق وفقاً للفقرة الأولى، وهذا يعنى أن الدول المعنية هى التى سوف تختار طريقة رسم خط الحدود، وفى حالة عدم وجود اتفاق نافذ بينهم وفقاً للفقرة الأولى، فإن على هذه الدول أن تلجأ إلى القواعد والمبادئ المتعلقة بالتحديد فى القانون الدولى، وهو ما يشير إلى عدم وجود معيار خاص يمكن أن يكون مرشداً للدول المعنية فى مجهوداتها لتحقيق حل عادل، والذى يعد عنصراً مكملاً للمادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، كما أنه لم يضف شيئاً لقواعد القانون الدولى العرفى، ومن ثَمَّ يمكن للدول أن تلجأ إلى طريقة خط الوسط أو البعد المتساوي كلما كان ذلك مناسباً، مع الأخذ فى الاعتبار بالظروف الخاصة لسواحل الدول المعنية.

١٢٦- مما سبق يتضح لنا أن المواد القانونية المتعلقة بموضوع تحديد حدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة للامتداد القاري (الجرف القاري) وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م تشير إلى أن العوامل الجغرافية والجيولوجية هى أكثر الظروف ملاءمة فى التحديد، ويلزم تعديل خط البعد المتساوي فقط فى حالة وجود عوامل جغرافية غير عادية، والتى تؤدى إلى احتساب نصيب غير مناسب من منطقة قاع البحر المتعلقة بدولة معينة عند احتساب ذلك الخط، كما أن للاستخدام التاريخى والحالى دوراً فى تعديل خط البعد المتساوي، وربما تكون هناك حلول أخرى متاحة فى الحالات الاستثنائية مثل بعض أنواع الإدارة المشتركة أو الاستفادة من مورد قريب من خط الحدود.

المطلب الثالث

تحديد الحدود في المنطقة الاقتصادية الخالصة

(Determine the Border in the Exclusive Economic Zone)

١٢٧- تُعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من أكثر المناطق البحرية تشابهاً مع الامتداد القاري (الجرف القاري)، وقد انعكس هذا التشابه بين المنطقتين على مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، الأمر الذى أدى إلى وضع مواد قانونية متماثلة فى كلماتها لتحديد كلا المنطقتين.

ويقوم منهج تحديد المنطقتين أساساً على العوامل الجغرافية، وعلى الاقتراض الذى يذهب إلى أن الإقليم البرى يتحكم فى الإقليم البحرى، وهو ما يعتبر الأساس القانونى لاختصاص الدولة الساحلية على كل المناطق البحرية المجاورة.

١٢٨- وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م فى المادة (٧٤) على القواعد المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة فقررت ما يلى:

فقرة (١): يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.

فقرة (٢): إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

فقرة (٣): فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢١) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته، ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائية.

فقرة (٤): عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعينة، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

١٢٩- ويتبين من هذا النص أن التحديد يجب أن يكون متوافقاً مع مبادئ العدالة، ويستخدم فى التحديد خط الوسط أو البعد المتساوي كلما كان ذلك مناسباً مع الأخذ فى الاعتبار بكل الظروف السائدة فى المنطقة، وهو ما يعد فى جوهره ذات القانون المطبق فى تحديد حدود الامتداد القاري (الجرف القاري).

١٣٠- وتتفق مبادئ العدالة فى البعد المتساوي – التناسب مع طبيعة المنطقتين، وإذا كانت اعتبارات الظروف الخاصة للمنطقتين واحدة، فإن الظروف الأكثر ملاءمة لكلا المنطقتين هى الظروف الجغرافية.

١٣١- ويتضمن اختصاص المنطقة الاقتصادية الخالصة فى الاتفاقية الجديدة موارد قاع البحر وما تحت القاع، وأيضاً موارد عمود المياه بما يتناسب مع العوامل الجغرافية ووحدة المخزون المعدنى، وهو ما يعتبر واحداً بالنسبة للمنطقتين(١).

١٣٢- وبالنظر إلى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة فى الاتفاقية الجديدة نجد أنها تشمل قاع البحر وما تحت القاع والمياه المجاورة فيما وراء البحر الإقليمى والتى لا تزيد على مائتى ميل من الشاطئ، بينما يشمل الامتداد القارى قاع البحر وما تحت القاع فيما وراء البحر الإقليمى ويمتد إلى مائتى ميل من الشاطئ أو يزيد على ذلك حتى مسافة (٣٥٠) ميلاً بحرياً، وعلى الرغم من وجود تشابه بين المنطقتين إلا أنهما يختلفان فى عدة نقاط يمكن تلخيصها وفقاً لرؤية الباحث فى الآتى:

الامتداد القارى	المنطقة الاقتصادية الخالصة
يمتد إلى مائتى ميل من الشاطئ أو يزيد عن ذلك حتى مسافة (٣٥٠) ميلاً بحرياً.	لا تمتد المنطقة الاقتصادية إلى ما وراء (٢٠٠) ميل بحرى من الشاطئ
لم تدخل المياه المجاورة فى نطاقه	تدخل المنطقة المجاورة فى نطاقها
جرى فهمه على أنه يشكل امتداداً طبيعياً للإقليم الأرضى للدولة الساحلية	لم تجر أى إشارة إلى مكونات قاع البحر فيها
لا يوجد تحديد للموارد غير الحية الموجودة فيه، ويحتمل تحديده بطريقة أخرى.	تعتبر الموارد غيرالحية الموجودة فى المياه المجاورة على قدر من الأهمية، وبالتالى تحدد بطريقة معينة.
حينما تكون دولتان متقابلتين لأكثر من (٤٠٠) ميل بحرى، فإن التحديد يكون	حينما تكون دولتان متقابلتين لأكثر من (٤٠٠) ميل بحرى، فإن التحديد يكون

(١) انظر فى ذلك:

Collins, Continental Shelf Case, G.J Pleadings 453, 495, 554, 1968, p. 54.

ضرورياً. حينما تكون دولتان متجاورتين يكون التحديد ضرورياً أيضاً فيما وراء (٢٠٠) ميل بحرى.	غير ضرورى. حينما تكون دولتان متجاورتين يكون التحديد ضرورياً فى حدود (٢٠٠) ميل بحرى.

١٣٣- وفيما يتعلق بتعريف النظام القانونى لقاع البحر نجد اختلافاً فى طريقة تحديد المساحة البحرية فى كلا المنطقتين، على الرغم من أن طبيعة قاع البحر ككيان مادى ثابت لا يتغير، وهو ما قد يثير خلافاً حول تقدير التكوين الجيولوجى وتضاريس قاع البحر، وخاصة بالنسبة للتكوين الجيولوجى ووجود بعض المخزون المعدنى فيه عندما يكون على جانب من الأهمية لمجاورته خط الحدود المفترض، (انظر الشكل رقم ٥)[١].

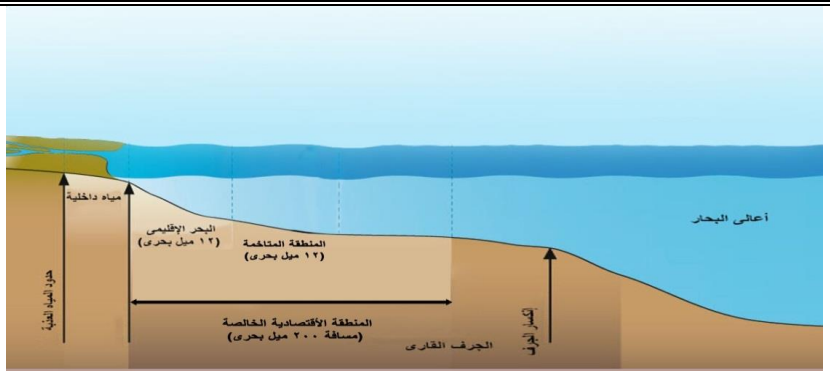

المنطقة الاقتصادية الخالصة

١٣٤- ويتضح من نص المادة (٧٤) من الاتفاقية الجديدة أن معيار تحديد الحدود فى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتجاورة يتعين أن يتم على أساس مبادئ القانون الدولى القائمة على تأكيد فكرة العدالة أو الإنصاف[٢]، وهذا يتطلب البحث فى قواعد المعاهدات الدولية النافذة،

(١) استند الباحث فى إعداد هذه الخريطة على بعض المصادر ومنها.

(٢) انظر فى ذلك كلاً من:

Oxman, Bernard. H. the Third United Nations Conference on the Law of Sea: The Ninth session (1980) A.J.I.L. vol 75 (1981), pp. 231 F.

وقواعد العرف الدولى التى حاول القضاء الدولى استخلاصها وبلورتها، والالتجاء إلى القواعد المتعلقة بالتحديد التى سبق أن أرستها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م، وهو ما يثير الكثير من الخلاف لصعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد للمقصود بالحل المنصف.

البحار المغلقة وشبه المغلقة:

١٣٥- نظراً لأهمية البحار المغلقة وشبه المغلقة, فقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بها[١]، وأفردت لها الجزء التاسع؛ حيث عرفتها المادة (١٢٢) على أنها تعنى خليجاً أو حوضاً أو بحراً تحيط به دولتان أو أكثر، ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ أو مضيق، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

١٣٦ – وتحدثت المادة (١٢٣) عن مبدأ تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة؛ حيث نصت على أنه ينبغى أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها فى ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:

أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمى والقيام حيثما يقتضى الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة.

د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء لتتعاون مشتركة فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

Coalfish, Lucius. Les zones maritimes sous juridictionnationale, leurslimites et leurdélimitation. R4. G2. D'. Ï. P1. tome 84 1980/I, pp. 68 et ss.

(١) يبلغ عدد البحار المغلقة وشبه المغلقة حوالى (٤٠) من بينها: البحر الأبيض المتوسط، البحر الأحمر، البحر الأسود، خليج المكسيك، خليج البنغال، بحر اليابان، بحر بهرنج، بحر ايجه، بحر الشمال.

١٣٧- وبالنظر فيما تضمنته المادة (١٢٣) من نصوص نجد أنها لم تتضمن ما يفيد وجوب تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة فيما بينها بشأن استكشاف واستغلال الثروات غير الحية، وهو ما يعد فشلاً فى الاعتراف بنظام خاص لها على الرغم من المزايا العديدة التى أقرتها الاتفاقية للدول الساحلية فى مجال استكشاف واستغلال الموارد غير الحية فى مناطقها الاقتصادية الخالصة، إلا أن عدم ورود هذا النص لا يمنع من التعاون الاختيارى بين هذه الدول فى مجال استكشاف الثروات غير الحية واستغلالها من خلال مشروعات مشتركة، أو تنظيم دولى.

١٣٨- ولا يحول التعاون الذى نصت عليه هذه المادة دون قيام الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق بتحديد حدود المناطق الاقتصادية لها على تلك البحار، وهو الأمر الذى يواجه كثيراً من الصعوبات والمشاكل، نظراً لتعارضه مع سيادة الدولة وبصفة خاصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة فى البحار المغلقة وشبه المغلقة التى تكثر فيها الجزر[١]، وهذا ما اتضح من خلال مناقشات دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ حيث أكدت هذه المناقشات على ضرورة مراعاة اعتبارات العدالة وأهميتها فى ذلك التحديد، وتجاوز المعايير الحسابية، وخاصة قاعدة الأبعاد المتساوية وفقاً لنص المادة (٧٤) من الاتفاقية.

(٢) انظر فى ذلك:

Yukio Shimada, op. cit, p. 51.

الفصل الرابع
حقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد:

١٣٩- بعد أن استقرت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ظل الخلاف بين الدول قائماً لعدة دورات حول طبيعتها القانونية باعتبارها نظاماً جديداً في القانون الدولي للبحار يقرر للدول الساحلية بعض الحقوق السيادية الخالصة، في مقابل تسليمها ببعض الالتزامات والواجبات تجاه الدول الأخرى، ومن جهة أخرى يقع على عاتق الدول الأخرى بعض الواجبات والالتزامات في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تقسيم:

١٤٠- وهذا ما يدعونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فيهما هذه الحقوق والواجبات المقررة للدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدول الغير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الأول
حقوق وواجبات الدول الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:

١٤١- بعد أن حققت بلدان العالم الثالث مطالبها في السيادة السياسية، عملت على تحقيق مطالبها في السيادة الاقتصادية بتغيير بعض المفاهيم السائدة بأخرى جديدة تخدم عملية التنمية فيها، وقد تبلور ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م فأصبح للدولة الساحلية حقوق على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لها.

١٤٢- وقد حددت المادة (٥٦) من الاتفاقية حقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على الآتي:

فقرة (١): للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
- البحث العلمي البحري.
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

فقرة (٢): تولى الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وإدارتها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

فقرة (٣): تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس من الاتفاقية.

١٤٣- وفى ضوء ما نصت عليه هذه المادة وما تضمنه الجزء الخامس من الاتفاقية يمكن تحديد حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الدولة الساحلية وولايتها

المطلب الثاني: التزامات الدولة الساحلية وواجباتها

المطلب الأول

حقوق الدولة الساحلية وولايتها

أولاً: حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية:

١٤٤- يثبت للدولة الساحلية بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م الحق في استكشاف واستغلال جميع الثروات الحية في

المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء كانت حيوانية كالأسماك بأنواعها، أو نباتية كالطحالب والأعشاب البحرية.

١٤٥- وقد تضمنت المادة (٦١) وما بعدها من الاتفاقية بعض المعايير والضمانات التي يجب أن تلتزم بها الدولة الساحلية بهدف الحفاظ على الموارد الحية وإدارتها والانتفاع بها، وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق وتكفل للدولة الساحلية صون أرصدة الأسماك المختبأة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، كما تعنيها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، وذلك بنصها على الآتي:

فقرة (١): تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

فقرة (٢): تكفل الدولة الساحلية واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوافرة لها، عن طريق المناسب في تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية وفقاً لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

فقرة (٣): يكون من أهداف هذه التدابير – أيضاً – صون أرصدة الأنواع المختبأة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، كما تعنيها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

فقرة (٤): تضع الدول الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير، آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المختبأة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

فقرة (٥): يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء

كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقاً لما تقتضيه الحال، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٤٦- وفى المادة (٦٢) كشفت الاتفاقية عن أن المحافظة على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة واجب يتعين على الدولة الساحلية السعي إلى تحقيقه مع السماح لرعايا الدول الأخرى بالصيد في هذه المنطقة حال عدم امتلاك الدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها، وذلك بنصها على الآتي:

فقرة (١): تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة (٦١).

فقرة (٢): تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفى حالة عدم قدرتها على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة(٤)، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين (٦٩، ٧٠) وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

فقرة (٣): تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين (٦٩ ، ٧٠) واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجنى جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أقصى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي تعتاد رعاياها الصيد في المنطقة، أو التي بذلت جهوداً كبيرة في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفى التعرف عليها.

فقرة (٤): يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدول الساحلية المتماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

١٤٧- وبالنظر إلى ما أقرته الاتفاقية من حقوق للدولة الساحلية على الموارد الحية نجد أنها أعطتها الحق في وضع قوانين وأنظمة تكفل لها اتخاذ التدابير اللازمة للاستغلال الأمثل للموارد الحية وسبل حفظها، وقد اشترطت أن تكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع نصوصها، كما أنها وضعت جملة من الأحكام لضمان حسن إدارة وحفظ الطبيعة الخاصة للأسماك وانتقالها من منطقة لأخرى، ودعت في المواد من (٦٣ – ٦٧) الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى إلى التعاون المباشر فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، وقد اهتمت كل مادة بتنظيم التعاون الذي يخص بعض أنواع معينة من الأرصدة السمكية حسب طبيعتها الخاصة، وهو ما يعد تطوراً كبيراً في أحكام القانون الدولي لقانون البحار لصالح الدول الساحلية وخاصة النامية منها دون الإخلال بحقوق الدول الحبيسة في استغلال الموارد الحية للبحار والانتفاع بها لصالح شعوبها.

ثانياً: حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية:

١٤٨- تتمتع الدول الساحلية وفقاً لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م بحقوق كاملة لاستكشاف واستغلال الموارد غير الحية المعدنية وغير المعدنية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويعنى الاستكشاف حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية أو لبعض مناطقها، وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز، كما يدخل في مراحل الاستكشاف ما قد يكون ضرورياً من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب، كما يشمل كذلك تحليل وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يستلزمها استكشاف الثروات المعدنية من تحليل وإذابة المعادن، وما يحمل منها من فوق البحر، وما يستخرج من معادن من أسفل القاع، وكذلك استخراج المعادن المذابة أو العالقة في مياه البحر، وتحويل مياه البحر إلى مياه عذبة، سواء قامت بذلك الدولة الساحلية مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أجنبية[١].

(١) د/محمد رفعت عبد المجيد: **المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار**، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م، ص ٢١٤، ٢١٥.

ولم يرد بالجزءين الخامس والسادس الخاصين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري أية إشارة إلى الأشياء الأثرية ذات الطابع التاريخي التي يمكن العثور عليها في قاع وباطن تربة المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري، وهو ما يثير التساؤل حول مدى اعتبارها مندرجة في مفهوم الثروات غير الحية، وقد حاول البعض القياس على اعتبار هذه الأشياء وفقاً لما انطوى عليه الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في المادة (١٤٩) والتي تنص على أن "تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف فيها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري"، في وجوب اعتبارها من قبيل الثروات المعدنية التي يكون للدولة الساحلية حق سيادة مانع عليها يخول لها انتشالها وامتلاكها دون سواها من الدول(١).

وإذا اعتبرنا وفقاً لهذا الرأي أن الأشياء الأثرية أو التاريخية من الثروات الطبيعية غير الحية فإن نص المادة (٥٦) من الاتفاقية في فقرتها الأولى والتي تحدثت عن الموارد الطبيعية غير الحية ينطبق عليها، وبالتالي فلا مانع يحول دون امتلاك الدولة الساحلية لها وحقها في انتشالها دون سواها من الدول.

١٤٩- ونحن نرى أن الراجح هو إعطاء الدولة الساحلية حقوقاً سيادية على الأشياء الأثرية أو التاريخية التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في المنطقة الاقتصادية، باعتبار أن الدولة الساحلية تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق سيادية كاملة بخصوص استكشاف واستغلال كل الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها، وبناءً على ذلك تكون كل الأشياء الأثرية والتاريخية التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في هذه المنطقة من حق الدولة الساحلية دون سواها.

١٥٠- وبالنظر إلى الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م، يتلاحظ لنا أنها لم تأت بتفصيلات كثيرة بشأن حق الدولة الساحلية بالنسبة للموارد غير الحية الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما عدا

(٢) د/محمد رفعت عبد المجيد: المرجع السابق، ص ٢١٧، ٢١٨.

نص المادة (٦٠) التي أقرت حق الدولة الساحلية دون غيرها في أن تقيم أو أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (٥٦) وفى غير ذلك من الأغراض الاقتصادية وهى المنشآت التي تكون لازمة لاستغلال الموارد غير الحية بصفه خاصة، والجوانب المختلفة لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[١]، واكتفت فيما يتعلق بالثروات الطبيعية غير

(١) وقد نصت **المادة (٦٠)** الخاصة بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات فى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنه:

فقرة (١): فى المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها فى أن تقيم وفى أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

أ) الجزر الاصطناعية .

ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة فى الأغراض المنصوص عليها فى المادة (٥٦) وفى غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

ج) المنشآت والتركيبات التى قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها فى المنطقة.

فقرة (٢): تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما فى ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

فقرة (٣): يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وتُزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها فى هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة، وتولى فى هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لاتزال كلياً.

فقرة (٤): للدول الساحلية؛ حيث تقتضى الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة، ولها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

فقرة (٥): تحدد الدول الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة فى اعتبارها المعايير الدولية المنطقية وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجى، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

الحية بالإحالة إلى أحكام الجزء السادس الخاص باتفاقية الامتداد القاري سنة ١٩٥٨م؛ حيث قررت أن "تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس".

وهذا ما يدعونا إلى التطرق للعلاقة بين النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها نظاماً مستحدثاً، والنظام القانوني الخاص بالامتداد القاري وهو النظام الذي كان قائماً من قبل، وكانت تنظمه اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري سنة ١٩٥٨م.

المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى فى ضوء الاتفاقية الجديدة :

١٥١- حافظت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على استقلال نظام الامتداد القارى عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من التداخل بينهما، وقد توسعت الاتفاقية الجديدة فى تحديد امتداد الجرف القارى توسعاً كبيراً بعد أن طرحت جانباً معيار العمق حتى مائتى متر، أو القدرة على الاستغلال الذى قامت عليه نظرية الامتداد القارى فى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م[١]

وتعتبر الاتفاقية الجديدة بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى جميع الحالات تعد امتداداً قارياً مع جواز امتداد الجرف القارى إلى مسافات أقصاها (٣٥٠) ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى، وفقاً لنص المادة (٧٦) فى فقراتها: الرابعة، والخامسة، والسادسة[٢].

(١) انظر اتفاقية الجرف القارى المادة (٧٦) فى فقرتها الأولى والتى نصت على أن الجرف القارى لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى خارج بحرها الإقليمى، فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية، أو إلى مسافة (٢٠٠ ميل) بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

(٢) نصت **المادة (٧٦)** على الآتى:

فقرة (٤): لأغراض هذه الاتفاقية تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك باستخدام إمَّا:

١٥٢- ولا يمكن الاحتجاج بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقاً تتجاوز تلك المقررة فى القسم الخامس بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته، وذلك استناداً إلى نص المادة (٧٧) من الاتفاقية، والتى تشير فى فقرتها الثانية إلى أن "الحقوق المشار إليها فى الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الامتداد القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية"، والتى تقرر فى فقرتها الثالثة أن "لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الامتداد القارى على احتلال فعلى أو حكمى، ولا على أى إعلان صريح"، ومقارنتها بالمادة (٥٦) التى اكتفت بتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدولة السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية.

وذلك لأن أحكام المادة (٧٧) تعد جزءاً من النظام القانونى لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته، وإحالة المادة (٣/٥٦) إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية

أ) خط مرسوم وفقاً للفقرة السابعة بالرجوع إلى أبعاد النقاط الخارجية الثابتة التى لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١٪ من أقصى مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

ب)خط مرسوم وفقاً للفقرة السابعة بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري.

ج)يحدد سطح المنحدر القاري في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدد فيها أقصى تغيير في الانحدار عند قاعدته.

فقرة (٥): النقاط التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعتين (١ ، ٢) بند (أ) من الفقرة الرابعة، يجب إما ألا تبعد بأكثر من (٣٥٠) ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى، وإما أن تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقى عند (٢٥٠٠) متر، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها (٢٥٠٠) متر.

فقرة (٦): برغم أحكام الفقرة الخامسة لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى فى الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من (٣٥٠) ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التى يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التى هى عناصر طبيعية للحافة القارية مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

وباطن تربته يعنى إحالة إلى النظام ككل بما فيه تلك القواعد، ومن ثَمَّ فلا يكون هناك أى فرق فى النظام القانونى لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته بوصفه كذلك أو بوصفه امتداداً قارياً، وأن تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة – فى حدود، وطبقاً لأوضاع معينة إن كان ثمة فائض – وليس هناك أى إشارة إلى حق تلك الدول فى المشاركة فى استغلال الثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهى تلك الفكرة التى كانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولقيت معارضة شديدة، وتؤكد المادة (٧٧) من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية فى استغلال الموارد غير الحية هو حق انفرادى خالص, وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال الثروات غير الحية الكائنة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإن استكشاف واستغلال تلك الثروات يظل حقاً خالصاً للدولة لا يجوز للغير أن يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية(١).

١٥٣- مما سبق يتضح لنا أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروات الحية والثروات غير الحية أى تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن الامتداد القارى فى ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد إلا فى تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز إمتداد المنطقة الخالصة أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمى حتى مسافة (٣٥٠) ميلاً بحرياً، وأنه فى الغالب الأعم من الحالات لا يوجد الامتداد القارى على امتداد المنطقة الاقتصادية، وإنما يوجد لمسافات دون هذا الامتداد، وهو ما يدعونا إلى القول بوحدة النظام القانونى للنظامين فى تلك المنطقة على الرغم من تخصيص الجزء السادس من الاتفاقية الجديدة لأحكام الامتداد القارى، ولا يعد إحالة نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) إلى أحكام القسم السادس فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه، سبيلاً إلى تجزئة

(١) د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولى للبحار - دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م**، المرجع السابق، ص٢٢٠.

النظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عن النظام القانونى للامتداد القارى لأنه من المنطقى أن يتم ايراد كافة الأحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه فى قسم واحد هو ذلك المتعلق بالامتداد القارى.

ثالثاً: حق الدولة الساحلية فى إقامة الجزر الصناعية والمنشآت:

١٥٤- للدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الكاملة على ما تقوم بإنشائه منها، وتقوم الدولة الساحلية بتقرير عرض مناطق السلامة على أن تأخذ في اعتبارها المعايير الدولية المنطقية، ولا يجوز أن تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها، كما لا يجوز إقامة الجزر والمنشآت ومناطق السلامة إذا ترتب على ذلك تدخل في استخدام الممرات البحرية المعترف بها والضرورية للملاحة الدولية، ولا يكون للجزر والمنشآت بحر إقليمي خاص بها ولا يؤثر وجودها على تعيين حدود البحر الإقليمي، وهذا ما عبرت عنه المادة (٥٦)، ثم جاءت المادة (٦٠) لتقرر الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ.

رابعاً: البحث العلمى وصيانة البيئة البحرية:

١٥٥- للدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بتنظيم البحث العلمي البحري، وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها في نطاق المنطقة الاقتصادية، والحصول على موافقتها بشأن أي بحث يتعلق بالمنطقة تقوم به دولة أخرى، وكذا الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) من الاتفاقية[١].

---

(١) نصت **المادة (٢٤٦)** من الاتفاقية على الآتى:

فقرة (١): للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية.

فقرة (٢): يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية.

فقرة (٣): تمنح الدولة الساحلية، فى الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية

١٥٦- وفيما يتعلق بمنع التلوث الناتج من السفن أقرت المادة (٢١١) من الاتفاقية في فقرتها الخامسة أن "للدول الساحلية، من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية الخالصة قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير".

خامساً: حق المطاردة الحثيثة:

١٥٧- تملك الدولة الساحلية حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك القوانين التي قامت بوضعها لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية أو امتدادها القاري وفقاً لما أقرته الاتفاقية الجديدة في المادة (١١١) والتي نصت على أن "ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الامتداد القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الامتداد القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة

جمعاء، وتحقيقاً لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

وعلى الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلى:

أ) طبيعة المشروع وأهدافه.

ب) الأسلوب والوسائل التى ستستخدم، بما فى ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات.

ج) المناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجرى فيها المشروع.

د) التاريخ المتوقع لأول ولآخر رحيل لسفن البحث أو تركيب المعدات وإزالتها حسب الإقصاء.

ه) اسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع.

و) المدى الذى يرى أنه من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده أن تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

الساحلية وأنظمتها المنطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة".

المطلب الثاني
التزامات الدولة الساحلية وواجباتها

١٥٨- في مقابل الحقوق التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م للدول الساحلية في مناطقها الاقتصادية الخالصة، فقد فرضت عليها بعض الالتزامات عند ممارستها لهذه الحقوق، وهذه الالتزامات هي:

أولاً: عدم إعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة:

١٥٩- حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م على تأكيد مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما تضمنته المادة (٦٠) في فقرتها الثالثة من ضرورة الإخطار عما تقوم به الدولة الساحلية من إنشاءات سواء كانت جزراً صناعية أم منشآت ومباني، وأن تحتفظ – دائماً – بوسائل للتحذير بوجودها، وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة، وإذا تخلت عن أي منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها إزالتها كاملة، وما أشارت إليه أيضاً في الفقرة السابعة بحرمان الدولة الساحلية من إقامة مثل تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

ثانياً: الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة:

١٦٠- تضمنت المادة (٦٥) في فقرتها الثانية التزام الدولة الساحلية بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة؛ حيث نصت على أن "تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الإدارة المتوافرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية، وفقاً لمَّا تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية".

١٦١- وفى المادة (٦١) أشارت الفقرة الثالثة إلى "يكون من أهداف هذه التدابير – أيضاً – صون الأنواع المختبأة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما

فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي".

١٦٢- وهناك التزام آخر يقع على عاتق الدولة الساحلية نصت عليه المادة (٦٢) في فقرتيها الأولى والثانية بأنه في إطار تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تقدر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية في هذه المنطقة، وفى حالة عدم قدرتها على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها، فإنها ملتزمة عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، وعملاً بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة الرابعة، بإتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للانتفاع بفائض كمية الصيد المسموح بها.

ثالثاً: الالتزام بحماية البيئة البحرية:

١٦٣- تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م في المواد من (٢٠٧ – ٢١٢) القواعد الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

وقد ألزمت الاتفاقية الدولة الساحلية في المادة (٢٠٧) بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها، عن طريق إصدار القوانين وإقرار الأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية الصادر من البر[١]، وفى المادة

(١) نصت **المادة (٢٠٧)** من الاتفاقية على:

فقرة (١): تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر، بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه من معايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

فقرة (٢): تتخذ الدول ما يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

فقرة (٣): تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

فقرة (٤): تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من

(٢٠٨) أوردت الاتفاقية مبادئ مماثلة فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن أوجه النشاط الخاصة بقيعان البحار في المناطق التي تخضع لولاية الدولة[١].

وفى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٢١١) أقرت الاتفاقية أحكاماً خاصة بسلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأجازت في حالات معينة، اتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية، تتمثل في اعتماد تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، إذا كانت الظروف الطبيعية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم اتخاذ تلك الإجراءات الخاصة،

ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمى والإقليمى، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة، وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

فقرة (٥): تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها فى الفقرات (١، ٢، ٤) تلك التى تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولاسيما منها المواد الصامدة فى البيئة البحرية.

(٢) نصت المادة (٢٠٨) من الاتفاقية على:

فقرة (١): تعتمد الدولة الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عمَّا يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، وذلك عملاً بالمادتين (٦٠، ٨٠).

فقرة (٢): تتخذ الدول ما يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

فقرة (٣): لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.

فقرة (٤): تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمى المناسب.

فقرة (٥): تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق مؤتمر دبلوماسى، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمى والإقليمى، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه فى الفقرة أو خفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

وكانت القواعد العامة للحماية من التلوث الناتج عن السفن غير كافية بالنسبة لمثل ذلك القطاع[١].

---

(١) نصت **المادة (٢١١)** فى فقرتيها الخامسة والسادسة على:

فقرة (٥): للدول الساحلية من أجل تنفيذ المنصوص عليه فى الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

فقرة (٦):

أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها فى الفقرة (١) غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معيناً واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخاصة هو قطاع من الضرورى لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بأحواله الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وكذلك باستخدام أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدول الساحلية أن تعتمد بالنسبة إلى ذلك القطاع، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن طريق الاستقبال الضرورية وتبث المنظمة فى غضون (١٢) شهراً من استلام هذا التبليغ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة فى ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه فإذا قررت المنظمة ذلك جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضى (١٥) شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة.

ب) تنشر الدول الساحلية إعلاناً بحدود قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.

ج) إذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد وقوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها فى نفس الوقت الذى تعتزم فيه التبليغ سابق الذكر أن تخطر المنظمة بذلك ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التعريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعى فى تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو معداتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضى (١٥) شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون (١٢) شهراً من تقديم التبليغ.

رابعاً: التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمى:

١٦٤- نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م في المادة (٢٤٦) البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية؛ حيث منحتها، في الظروف العادية، حق تنظيم مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة القيام بها للأغراض السلمية من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، على أن تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة[١]، وأشارت في المادة (٢٤٩) إلى حق الدولة الساحلية في أن

(٢) نصت **المادة (٢٤٦)** من الاتفاقية على:

فقرة (١): للدولة الساحلية فى ممارستها لولايتها الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أوعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

فقرة (٢): يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أوعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية.

فقرة (٣): تمنح الدولة الساحلية فى الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى مناطقها الاقتصادية الخالصة أوعلى جرفها القارى وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها لزيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة بصورة غير معقولة.

فقرة (٤): لأغراض تطبيق الفقرة الثالثة قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التى تجرى البحث.

فقرة (٥): غير أنه يجوز للدولة الساحلية فى ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أوعلى جرفها القارى لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ) ذا أثر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.

ب) ينطوى على حفر فى الجرف القارى أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج) ينطوى على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها فى المادتين (٦٠، ٨٠).

تشترك، إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري، أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع، مع تزويدها بالتقارير الأولية (في حالة طلبها) المتعلقة بالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث، والتعهد بتيسير حصولها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري، وتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث(١).

د) يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة (٢٤٨) تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

(١) نصت **المادة (٢٤٩)** من الاتفاقية على:

فقرة (١): تمثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية للشروط التالية:

أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك، إذا رغبت، فى مشروع البحث العلمى البحرى أو أن تكون ممثلة فيه على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمى، كلما أمكن علمياً، دون دفع أجر لعلماء الدولة الساحلية، ودون إلزامها بالاسهام فى تكاليف المشروع.

ب) تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عملياً وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمى البحرى وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمها العلمية.

د) تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها.

ه) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولى بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عملياً رهناً بمراعاة الفقرة الثانية.

و) إعلان الدولة الساحلية فوراً بأى تغيير رئيسى فى برنامج البحث.

ز) إزالة منشآت أو معدات البحث العلمى إثر الانتهاء من البحث، ما لم يتفق على غير ذلك.

فقرة (٢): لا تخل هذه المادة بالشروط التى تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية فى منح أو حجب الموافقة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة (٢٤٦)، بما فى ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوى على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولى.

خامساً: الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى حالة التقابل أو التلاصق:

١٦٥- تلتزم الدول الساحلية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى حل منصف، وعليها في انتظار التوصل لمثل هذا الاتفاق أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي لعدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ويراعى ألا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي(١).

المبحث الثاني

حقوق الدول الغير وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:

١٦٦- حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م وهى تعبر عن استجابتها لتطلعات الدول الساحلية إلى بسط ولايتها على المزيد من المسطحات البحرية أن تقيم نوعاً من التوازن بين الإقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين واقع اقتطاع تلك المنطقة بكاملها من أعالى البحار، فقررت بعض الحقوق للدول الغير فى أن تشارك فى الثروات الحية لهذه المنطقة، وحريتها فى الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة وتشغيل السفن وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، وفى المقابل ألزمت الدول الغير ببعض الواجبات والالتزامات تجاه الدول الساحلية عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب الاتفاقية، وأن تمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى الأخرى، وهذا ما تضمنته المادة (٥٨) من الاتفاقية، والتى نصت على:

(١) راجع فى ذلك نص المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م.

فقرة (١): فى المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها فى المادة (٨٧) والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

فقرة (٢): تتطبق المواد من (٨٨ إلى ١١٥) وغيرها من قواعد القانون الدولى المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء.

فقرة (٣): تولى الدول، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء.

١٦٧- مما سبق يتضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م، فيما يتعلق بحقوق الدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد أبقت على الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التى تنفرد بها الدولة الساحلية مع إمكانية اشتراك الدول الغير فى استغلال الثروات الحية وفقاً لشروط محددة، ومن جهة أخرى ألقت على عاتق الدول الغير بعض الالتزامات فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة التى تسنها الدولة وفقاً لأحكام الاتفاقية الجديدة وغيرها من قواعد القانون الدولى الأخرى ذات الصلة، وفى ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: حقوق الدولة الغير

المطلب الثاني: التزامات الدول الغير وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الأول
حقوق الدولة الغير

أولاً: حق الدول الحبيسة فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

١٦٨- استغلت الدول الحبيسة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار للتأكيد على مطالبها بحقوق على ثروات البحار التي تشاطئ الدول المجاورة، وقد ظهر اتجاهان خلال المؤتمر لمعالجة هذا الموضوع؛ حيث ذهب أصحاب الرأي الأول إلى تقرير حق الدول الحبيسة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الطبيعية الحية وغير الحية على حد سواء، بينما ذهب أصحاب الرأي الآخر إلى إقرار ذلك الحق فيما يتعلق بالثروات الحية فقط، وتنوعت الضوابط التي وضعها أصحاب الاتجاهين بصدد مباشرة ذلك الحق تنوعاً كبيراً.

١٦٩- وقد جاءت الاتفاقية الجديدة لسنة ١٩٨٢م لتقرر في الجزء العاشر منها على حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه، وحرية المرور العابر، وعرفت الدولة الحبيسة أو غير الساحلية (land-locked states) في المادة (١٣٤) فقرة (١/ أ) بأنها تعنى كل دولة ليس لها ساحل بحرى[١].

وفى المادة (٦٩) قررت الاتفاقية حق الدول الحبيسة في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، واقتصرت ذلك الحق على فائض الثروات الحية، ووضعت الضوابط التي تحكم ذلك؛ حيث نصت على:

---

(١) يبلغ عدد الدول الحبيسة عدد (٣١) دولة هى (أفغانستان، أثيوبيا، النمسا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بوروندى، روسيا البيضاء، فولتا العليا، المجر، ليسوتو، ليجشتين، لوكسمبرج، مالاوى، مالى، منغوليا، نيبال، النيجر، أوغندا، باراجوى، جمهورية وسط إفريقيا، رونـدا، سان مارين، سويسرا، تشاد، تشكيا، سلوفاكيا، الفاتيكان، زامبيا).

انظر فى دراسة الدول الحبيسة وحقها فى الوصول إلى البحر:

Caflisch, Lucuis C. **The Access of Land Locked States to the Sea**. Revue IranienneDes Relations Interantionles, No 5 – 6 hiver, 1975 – 76, P. 53 Ff.

فقرة (١): يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين (٦١ – ٦٢).

فقرة (٢): تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية، وتراعى بين أمور أخرى:

أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة لصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقيات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها او تحميل جزء منها عبئاً خاصاً.

د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

فقرة (٣): حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حداً يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكى تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف, وتؤخذ في الاعتبار – أيضاً – في تنفيذ هذا الحكم العوامل المذكورة في الفقرة الثانية.

فقرة (٤): لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية

الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، الحاجة إلى الإقلال إلى أقصى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك، ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

فقرة (٥): لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية؛ حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية الفرعية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٧٠- ووفقاً للمادة (٧١) من الاتفاقية لا يسرى حق للدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

ولا يجوز للدولة الحبيسة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٢) من الاتفاقية أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المقررة لها بموجب المادة (٦٩)، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاقية بين الدول المعنية على غير ذلك[١].

---

(١) نصت **المادة (٧٢)** من الاتفاقية على:

فقرة (١): لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين (٦٩ – ٧٠) بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

فقرة (٢): لا يحول الحكم آنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى المادتين (٦٩ – ٧٠) بشرط ألا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه فى الفقرة الأولى.

ثانياً: حق الدول المتضررة جغرافياً فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

١٧١- عرفت المادة (٧٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م المقصود بالدول المتضررة جغرافياً (Geographically Disadvantaged States) وهى الدول التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وحددت المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة، وضوابط هذه المشاركة وكيفية تحقيقها من الناحية العملية، وأشارت إلى تلك الحالة التي تكون فيها الدولة الساحلية قادرة على جنى كامل كمية من الصيد المتاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة واضعة بشأنها حكماً خاصاً بوضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكى تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وحرَّمت على الدول المتضررة جغرافياً التي تنتمى إلى طائفة الدول المتقدمة النمو من الحق في المشاركة في استغلال الثروات الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو، وقررت في النهاية جواز الاتفاق بين الدول على ما يخالف تلك الأحكام المتقدمة(١).

---

(١) نصت **المادة (٧٠)** من الاتفاقية على:

فقرة (١): يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين (٦١ – ٦٢).

فقرة (٢): لأغراض هذا الجزء تعنى "الدول المتضررة جغرافياً" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التى يجعلها موقعها الجغرافى معتمدة فى حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

فقرة (٣): تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها بين أمور أخرى:

أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك فى الدول الساحلية.

ب) مدى مشاركة الدول المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة، أم مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

ج) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً.

د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

فقرة (٤): حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حداً يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون إقليمى أو إقليمى لكى تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة فى استغلال الموارد فى المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وتؤخذ فى الاعتبار أيضاً، فى تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة فى الفقرة الثالثة.

فقرة (٥): لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً، بموجب أحكام هذه المادة، المشاركة فى استغلال الموارد الحية إلا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، فى إتاحته دول أخرى فى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة.

فقرة (٦): لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها فى المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية؛ حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافياً

١٧٢- مما سبق يتضح لنا أن حق الدول المتضررة جغرافياً فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، هو ذات الحق الذى أقرته الاتفاقية للدول الحبيسة، من حيث عدم سريانه فى حالة الدولة الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة ٧١) وعدم جواز نقل تلك الحقوق المقررة لها بموجب المادة (٧٠) بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص، أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك (المادة ٧٢).

المطلب الثاني

التزامات الدول الغير وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

١٧٣- فى مقابل الحقوق والحريات التى أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢م للدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، فقد فرضت عليها بعض الالتزامات والواجبات عند ممارستها لهذه الحقوق والحريات، يمكن إيجازها فيما يلى:

أ) ما تضمنته المادة (٥٨) في فقرتها الثالثة من الالتزام الذى يقع على الدول الغير بوجوب المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة عند قيامها بممارستها حريات الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدامات البحر المشروعة دولياً، في أن تمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام الاتفاقية الجديدة وقواعد القانون الدولي العام، بالقدر الذى لا تتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب)ما تضمنته المادة (٦٢) من الاتفاقية بتقييد رعايا الدول الغير بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدول

الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقتصادية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الساحلية التي تكون متمشية مع الاتفاقية عند ممارستهم حق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ج) ما نصت عليه المادة (٦٣) في فقرتها الثانية من أنه عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في المناطق الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية، والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.

د) ما نصت عليه المادة (٦٤) في فقرتها الأولى بأن تتعاون الدول الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بصيد الأنواع الكثيرة الارتحال (المدرجة في المرفق الأول) مع الدول الساحلية مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة بهدف تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها، وفى المناطق الإقليمية التي لا يوجد لها منظمة دولية مناسبة وتتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجنى هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.

ه) ما نصت عليه المادة (٦٦) في فقرتها الرابعة بأن تتعاون الدول مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وتنظيم إدارة أرصدة الأصناف البحرية النهرية التي ترتحل إلى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو تمر فيها أثناء ارتحالها.

و) ما تضمنته المادة (٢٤٨) بأن تلتزم الدول الغير أو المنظمات الدولية التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بمعلومات بشأن ذلك المشروع، ويتعين عليها من ناحية أخرى، وفقاً لما تضمنته المادة (٢٤٩)، واجب الامتثال لبعض الشروط المتعلقة بضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك، إذا رغبت في مشروع البحث العلمي أو أن

تكون ممثلة فيه، وضمان تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات والنتائج التي يسفر عنها مثل ذلك البحث.

ز) ما نصت عليه المادة (١٩٢) بأن يقع على عاتق الدول الغير التزام عام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وما تضمنته المادتان (٥ ، ٢١) من التزام جميع الدول الساحلية وغير الساحلية، عند مباشرتها للحريات المقررة لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلزم السفن والطائرات التي تحمل علمها أو المسجلة لديها بعدد من القواعد والنظم التي تكفل منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناتج عن إلقاء السفن أو الطائرات للمخلفات بحيث لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، من الأنظمة والمعايير العالمية، وأن تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وأن تعتمد، تبعاً لذلك، من القوانين والأنظمة، وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

خاتمة

١٧٤- بعد استعراض القواعد التنظيمية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وآلية فض منازعات الحدود فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، يمكن القول أن:

أ) استحداث فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعد بحق تطوراً كبيراً فى سبيل إعادة تنظيم حقوق الدول الساحلية على حدودها البحرية في مقابل البحر العام الذى يتعاون فيه مجموعة من الدول من أجل التوصل إلى أفضل وسيلة لاستغلال موارده الطبيعية الحية منها وغير الحية لصالح شعوب العالم بصفة عامة.

ب) بالنظر إلى آلية فض منازعات الحدود فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م يتضح لنا آن حدود الالتزام بإجراءات التسوية الإلزامية للنزاع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة الذى تضمنته الاتفاقية يشمل الحقوق السيادية للدولة الساحلية بصدد الموارد الحية، وسلطتها التقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجنى، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها، وما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والبحث العلمي البحري، وحريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة (٥٨)، ولم تتضمن الاتفاقية آلية لفض النزاع الناتج عن استغلال الموارد غير الحية فى قاع البحار والمحيطات، فى نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة فى البحار المغلقة وشبه المغلقة التى تكون المسافة بين شواطئ الدول الساحلية المتقابلة فيها أقل من ٤٠٠ ميل بحرى، والدول الساحلية المتجاورة التى قد تتداخل حدودها البحرية بسبب العوامل الجغرافية والبيئية، وهو ما يعد قصوراً فى الاتفاقية يحتاج إلى إجراء تعديل فى نصوصها ليشمل الموارد غير الحية وفقاً لأحكام

المادة (٣١٢) التى نصت على كيفية إجراء تعديلات محددة فى غير الأنشطة المتعلقة بالمنطقة من الاتفاقية.

ج) نصت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة من خلال الاتفاق بين الدول المعنية على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف بين الأطراف، ووضعت نظاماً شاملاً لقانون البحار فيما يخص التنقيب في قاع البحار العميقة، وهي بهذا تركت تحديد الحدود البحرية للدول المتجاورة أو المتقابلة ليكون عن طريق المفاوضات للوصول إلى اقتسام خطوط الحدود، وهو ما يدخل في نطاق موازين القوى وفرض الإرادة السياسية على الدول الضعيفة.

د) منطقة شرق البحر المتوسط منطقة غير مستقرة سياسياً وهذا ما يجعل من احتمالات الحلول الدبلوماسية فيها أمراً صعباً ويفتح المجال للتحالفات الثنائية بعيداً عن مصلحة باقي الدول، مما يؤدى إلى زيادة احتمالات المواجهة المسلحة، وعلى الرغم من وضع الاتفاقية قواعد عامة لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار إلا أنها غير ملزمة للدول أطراف النزاع وهذا يعد قصوراً في الاتفاقية لما يمثله هذا الأمر من ضرر بالغ بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.

هـ) لم تشتمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما يفيد كيفية التعامل مع الدول التي لم توقع على الاتفاقية حال استغلال المناطق الاقتصادية الخالصة، والتي لا تلتزم بما جاء فيها من التزامات، كما هو الحال بالنسبة لكل من إسرائيل وتركيا وسوريا، وهو ما يعد قصوراً في الاتفاقية نظراً لما يمثله ذلك من تضارب المصالح بين الدول محل النزاع، وهذا ما يتضح في تعامل إسرائيل مع اكتشافات الغاز بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدها لحدودها البحرية مع لبنان بشكل منفرد على الرغم من عدم توقيعها على الاتفاقية وعدم التزامها بما ورد فيها من نصوص، وخاصة في الأمور المتعلقة بآلية فض منازعات الحدود

الناتجة عن استغلال الموارد الحية وغير الحية في قاع البحار والمحيطات في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمتعها بالحقوق السيادية التى أعطتها الاتفاقية للدول الساحلية فيما يتعلق باستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة من الموارد الحية وغير الحية والأحكام والشروط المقررة فيها والمحددة فى المادة (٥٨).

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م

اتفاقية الجرف القارى لسنة ١٩٥٨م

اتفاقية باريا لسنة ١٩٤٢م

ثانياً: الكتب:

د/ ابراهيم محمد العنانى: **النظام القانونى لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩ لسنة ١٩٧٣م.

د/ إبراهيم محمد العنانى: **نظام الملاحة البحرية الدولية لاستغلال ثروات أعالى البحار**، دروس فى الملاحة الدولية مطبوعة على الآلة الكاتبة لكلبة دبلوم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٢م – ١٩٧٣م.

د/ إبراهيم محمد العنانى: **النظام القانونى لاستغلال ثروات الامتداد القارى فى ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القارى**، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلدرقم ٣٠، عام ١٩٧٤م.

د/ بسيم جميل ناصر: **التنظيم القانونى لاستغلال الموارد الحيوانية الحية فى أعالى البحار**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة سنة ١٩٧٩م.

د/ جعفر عبد السلام: **الوسيط فى القانون الدولى العام** – الجزء الأول – دار الكتاب الجامعى، القاهرة

د/ حامد سلطان: **القانون الدولى العام فى وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، يناير سنة ١٩٧٦م.

د/ رفعت محمد عبد المجيد: **المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار**، رسالة دكتوارة كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢م

د/ سامى أحمد عابدين: **مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراه جامعة الأسكندرية سنة ١٩٨٥م

د/ صلاح الدين عامر: **القانون الدولى للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم**

المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة من الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٩م.

د/ صلاح الدين عامر: **قانون التنظيم الدولى – النظرية العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة سنة ١٩٨٤م.

د/ صلاح الدين عامر: **المنطقة الاقتصادية الخالصة – دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٥م.

د/ عبد العزيز محمد سرحان: **محاضرات فى مبادئ القانون الدولى العام**، لطلبة السنة الثانية بكلية الشرطة العام الدراسى ٧٦/ ٧٧، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة.

أ/ عبد الفتاح حسن: **مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ١٦، عام ١٩٦٠م.

د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى الجديد للبحار**،دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: **الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى الجديد للبحار**،دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦م.

د/ عبدالله الأشعل: **دور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث فى إرساء القواعد العرفية لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد (٣٥) عام ١٩٧٩م.

د/ عبدالله العريان: **قانون البحار الدولى (النظرية العامة لقانون البحار الدولى)**، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد (١٩) سنة ١٩٦٣م.

د/ على إبراهيم: **القانون الدولى العام - الجزء الثانى**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م - ١٩٩٧م.

د/ محمد حافظ غانم: **النظام القانونى للبحار**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، سنة ١٩٦٠م.

د/ محمد سامى عبد الحميد: **أصول القانون الدولى العام** – الجزء الثالث الحياة الدولية – المجلد الأول للقانون الدبلوماسى والقنصلى والقانون الدولى للبحر، الطبعة الثانية منقحة ومضاف إليها، دار المطبوعات

الجامعية سنة ١٩٩٨م.

د/ محمد سامى عبد الحميد: القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية عام ٢٠٠٢م.

د/ محمد طلعت الغنيمى: **دراسات فى قانون البحار زمن السلم**، مطابع عابدين، الأسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٦م.

د/ محمد طلعت الغنيمى: **دراسات فى قانون البحار زمن السلم**، مطابع عابدين، الأسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٦م.

د/ محمد طلعت الغنيمى: **فى قانون السلام**، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ١٩٧٣م.

د/ محمد طلعت الغنيمى: **القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة**، منشأة المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٧٣م.

د/ محمد محمود لطفى: **تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

د/ محمد مصطفى يونس: **حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً فى القانون الدولى للبحار**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.

د/ مصطفى الحفناوى: **قانون البحار الدولى فى زمن السلم**،مكتبة الأنجلو المصرية الجزء الأول سنة ١٩٦٢م.

د/ مفيد محمود شهاب: **قانون البحار الجديد والمصالح العربية ١٩٧٧**، جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد البحوث والدراسات العربية.

د/ مفيد محمود شهاب: **نحو اتفاقية جديدة لقانون البحار**، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٣٤) عام ١٩٧٨م.

د/ نبيل أحمد حلمى: **الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار**، دار النهضة العربية عام ١٩٧٨م.

د/ يوسف محمد عطارى: **الاستغلال السلمى لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية**،القاهرة [د . ن] عام ١٩٧٦م.

د/ يوسف محمد عطارى: **النظام القانونى للأبحاث العلمية فى البحار والمحيطات**، الطبعة الأول، الكويت سنة ١٩٨٠م.

ثالثاً: التقارير والنشرات الدورية:

تقرير لجنة القانون الدولى عام ١٩٤٩م.

تقرير لجنة القانون الدولى عام ١٩٥١م.

تقرير لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٣م.

تقرير لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٦م.

الجمعية العامة للآمم التحدة، الوثيقة: A/RES/60/30

الجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة العامة رقم (٥٧) القرار ٢٨/٥٢ الخاص باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٢م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرين القرار رقم (٢٧٥٠حـ)

الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية:ISBA/12/C/10.

الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية: ISBA/12/FCL.1

الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٥م، الوثيقة:A/RES/49/118.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الوثيقة:A/RES/51/34.

حكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية البريطانية سنة ١٩٣٥م.

النشرة الاعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بقانون البحار.

الهيئة الفرعية للمشورة والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الحادى عشر، مونتريال،عام ٢٠٠٥م.

المراجع الأجنبية:

أولاً: الكتب:

Adede. Towards the Formation of the Rule of Delimitation of sea Boundaries Between States with adjacent or opposite coasts, 19 Va. J, Int. L. 1979.

Andrassy, Jory. The Continental Shelf and Customary International Law, International Problems 1969.

Dr. Awadh Mohamed Al Mour. The legal status of The Exclusive Economic zone, Revue Egypienne de droit International", 1977.

Bernard H. Ox man, Law of the Sea, American Society of International Law, proceedings of the 77th annual meeting, Washington, D.C., 1983.

Boggs. Delimitation of Seaward Areas under National Jurisdiction, AJ. IL, Vol. 45, 1951.

Bourcart, I. Le fond des Oceans, Que Sais Je, No. 621, 1961.

Bowett, D.W. The Second United Nations Conference on the law of the Sea, I.C.L.Q. vol. 9, July 1960.

Ceccatto, GastasNascimento. "L' Evolution de la doctrime du Plateau Continental", Paris, 1955.

Cecil J. Olmstead. American Society of International Law, Washington, D.C, April 22- 24, 1982.

Coalfish, Lucius. The Access of Land Locked States to the Sea. Revue Iranians Des Relations Internationals, No 5 – 6 hivers, 1975 – 76.

Coalfish. Lucius. Les zones maritimes sous jurisdiction nationale, leurslimites et leur delimitation. R. G. D. I. P. tome 84 1980/I.

Dean, Arthur H. The Continental Shelf in Geneva Conference on the Law of the Sea, What was accomplished, A.J.I. L. 52 (4), Sep. 1958.

Dreyfus, Simone. Consideration Sur le StatutJuridique du Plateau Contiental et la conference de Geneve de 1958, Annuaire de I' A.A.A. vol. 30, 1960.

Dupuy, R.J. Le Fond des mers (Heritage commun de l'Humanite), Le presentation de livre "Fonds de Mers" Collection U.,

Librairie Armand Colin 1971.

Dupuy. Rene-Jean. L' Ocean Partage, parias A. Pedone, 1979.

E.J. Manner. Some Basic Viewpoints on Delimition of Marine Areas between Neighboring States, Proceeding of the 5th International Symposium, November, 26-27, Tokyo, 1980.

Ferron Oliver de. Le Droit International de La Mer, Tom II, Dorz 1960.

G.Plant TheThirdUnitedNationConferenceontheLawoftheSeaandPreparatoryCommission:ModelsforUnitedNationsLaw-Making? InternationalandComparativeLawQuarterly, Volume 36, July 1987.

Gastines, Louis de. Le MerPatrimoniale, R.G.D.I.P. 1975.

Georg Schwarzenberger. A Manual Of International Law Fourth Edition, In Two Volumes, Volume 1, Published Under The Auspices of, The London Institute of World Affairs London Stevens & Sons Limited , New York , Frederick a Praegerpourth .

Green, L.C. The Continental Shelf, Current Legal Problems, 1951.

Holland, Hennery F. The Juridical Status of the Continental Shelf, Texas Law Review, Vol. 30, May 1925.

Hudson, Richard. The International Struggle for a Law of the Sea, Bulletin of the Atomic Scientists, Dec. 1977.

Hugo Grotius The Freedom of the Seas (1608), Translated in English by Ralph Van Deman Magoffin,New York: Oxford University

Press 1916, Publisher, LodewijkElzevir, 2004.

Hurst, Cecils J.B. — Whose is the Bed of the Sea, B.Y.I.L. 1923-24, and fourth Year of Issue?

Jan Brown Lie. — Principles of Public International Law, Second Edition, Clarendon Press, Oxford, 1973.

Jessup, Philip C. — The United Nations Conference on the Law of the Sea, Columbia Law Review, vol.59, 1954.

Kent, H.S.K. — The Historical Origins of the Three Milles limits, A.J.I.L. 1954.

Knauss,John A. — Marine Science and thru 1974 Law of the Sea Conference Science,, Jun 1974.

Lang Avant. E. — Droit de la Mer. Le Cadre Institutionnel et Milieu Marin (Oceanologie-Pollution), Paris 1979. Editions Cujas.

Lehman, David. — The Legal Status of the Continental Shelf, Louisiana Law Review Vol. 20,1960.

Louis B. Shon. — Managing the Law of the Sea Ambassador Pardo's Forgotten Second Idea, Columbia Journal of Transnational Law, Founded by Wolfgang G. Friedman, Vol. 36 1997.

Malcolm N. Shaw. — International Law, Second Edition, Cambridge, Groius Publications Limited, 1986.

Masayuki Takeyama. — Distinction between States with opposite coasts and those with adjacent coasts, proceedings of the 5th, international ocean symposium, Tokyo, November 26 – 27, 1980.

Matwwsco, Nucolas. — Vers un Nouveau Dorit International de la Mer, Paris Edition A. Pedone, 1950.

Mohammed Bedjaoui. Pour un novel order economies international UNESCO, Paris, 1979.

Mouton. The Continental Shelf, R. C. A. D. I. Tome 85, 1954.

Nelson, L.D.M. The Patrimonial Sea, I.C.L.Q., Oct. 1973.

Ox man, Bernard. H. The Third United Nations Conference on the Law of Sea: The Ninth session (1980) A.J.I.L. vol 75 (1981).

Ox man. Bernard H. The Third United Nations conference on the Law of the Sea, The 1976 New York sessions. A.J.I.L. Vol. 71,1977.

Paterson, Arthur E. Marine Pollution and Law of the Sea, Bulletin of the Atomic Scientists, 1975.

Queneudec, Jean Pierre. La Zone Economique, R.G.D.I.P. Tome 7, 9 – 1975.

Richard Young. **Recent developments** with **Respect** to the **continentalShelf**,

Shaw cross, Lord The Law of the Continental Shelf with Special Reference to the North Sea. In: Browner, L.E.S., The North Sea and Shawcross, The Law of Continental Shelf with Special Reference to the North Sea, Two discourses to the 20th. International Geographic Congress, London, 1064, Geographical publications Limited 1964.

Slouka, Zdenek, The CustomaryLaw and the Continental Shelf, MartinusNijhoff, The Hague 1968.

Tsurugaya, Takeo, Eyes to the Bottom of the Ocean Depth, Look Japan, Jun 1993.

Vallat. F. A. The Continental Shelf, B. Y. I. L. (23) 1946.

Vallee, Charles. Le Plateau Continental Dans le Dort Positifastule, Edition A. Pedone, Paris 1971.

Vignes, Daniel. Will The Third Conference On The Law Of The Sea Work According To The Consensus Rule?, A.J.I.L. Vol. 69, No. 1 January 1975.

Waldock. C.H.K. The Legal Basis of Claims to the Continental Shelf, Transactions of Grotus Society of the Year 1950.

Whiteman Marjorie M. Conference on the Law of the Sea Convention on the Continental Shelf, A.J.I.L .52 (4), Sep. 1958.

Young, Richard. Recent development with respect to the continental Shelf, A.J.I.L, October, 1948.

Yukio Shimada. Role of the Median Line Principle in the Delimitation of the continental Shelf, Symposium, Tokyo, November 26 27, 1980.

ثالثاً: التقارير والنشرات الدورية:

A.J.I.L. Vol.40, 1946 Suppl.

A/AC. 138/80, 25 Juillet 1972.

Annick De MajtffyManruand. The Procedural Framework of the Agreement Implementing the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea", American Journal of International Law, October 1995 Vol. 89, No. 4

Arvid Pardo. Who will Control the Seabed?, Foreign Affairs, vol. 46, No. 1, October, 1968.

Bandow, Doug.Don't resurrect the Law of the sea Treaty, (Position Papers) Journal of International Affairs, 22 September, 2005. From

http:/www. highbeam.com/doc/IGI-140163619.html.
Beurier, J.P. et Cadenat.P. "Les resultat de La Conference de Caracas", Droit Maritime Francais No. 314, 1975.
Brocard.LeStatutJuridique de la MerCaraibes" These de Doctorat, Nice, 1975.
Coalfish, Lucius C. The Access of Land Locked States to the Sea. Revue Iranians Des Relations Internationals, No 5 – 6 hivers, 1975 – 76.
Collins, Continental Shelf Case, G.J Pleadings 453, 495, 554, 1968
Continental Shelf case (Tunisis V. LipyanJamahirlya), ICJ, 1982
D. H. Anderson. Legal Implications of the Entry Into Force of The UN Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Part 2, April 1995.
Data from the office of Geographer, U.S. Dep. of state.
Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 32).
Doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 38.
Dupuy. Rene-Jean.L' Ocean Partage, pairs A. Pedone, 1979.
Edward Collins, Martin Ro gaff. The International Law of Maritime Boundary Delimitation, Maine Law Review, vol. 34, T.I., 1982.
Francois, J.A.P. Report on the High Seas, (A/CN 4/17).
General Assembly.11th. Sess. Offcial Records. Supp. No. 17 (A/35 72) (1956).
GuenmWeissberg. International Law Meets The Short-Term National Interest: The Maltese Proposal On The Sea-Bed And Ocean Floor - Its Flat In Two Cites, The International And Comparative Law Quarterly: Vol. 18 January 1989, Part 1.
http://www.greenline.com.kw/env/013.asp
http://www.oic-oci.org/arabic/fm/10/10th-icfm.htm.
http://www.un.org/Depts/Los/Convention_agreements/text/koh_arabic.

pdf.
I.L.C. Report. 3rd. Sess. 1951, General Assembly, 6th. Session official Records, Supp. No 9, (A/1858).
I.L.C. Report. 5rd. Sess. 1953, General Assembly, 8th. Session official Records, Supp. No 9, (A/2456).
I.L.C. Report.8rd. Session 1956, General Assembly, 11th. Session official Records, Supp. No 9, (A/3159).
Le Documentation Francaise Notes et Etudes Documentaires Les Etats et la Mer (Le nationlisme maritime) Par Laurent Lucshini et Michel Voelckel No. 4451 – 4452 (10 Janvier 1978).
Louis Hen Kin.Editorial Comment: International Law And "The Interests": The Law of the Seabed, American Journal of International Law, Vol. 83, July, 1989.
Lwis M. Alexander,Baseline Delimitations and Maritime Boundaries, Virginia Journal of International Law, Vol. 23, T3, 1983.
North Sea Continental Shelf case, I.C.J, 1969.
P.Sreeniuasa Rao and S.Rama Rao in,New Horizons of International Law and Developing Countries International Law, Association (Indian Branch) N.M. Tripathi Private LTD.
Proclamation, No. 2667 (1954) Department of State Bulletin, Vol.13(1954).
Proclamation, No. 2667 (1954) Department of State Bulletin, Vol.13(1954).
Projet du Kenya.7 Aout 1972, Dec. A/AC. 138/Sc. II/10, et Doc. A/AC 138/Sc. II/L. 40, in O.R.G.A., 28th Session Suppl. No. 21 (A/9021) vol. III.
Rhee.Equitable solutions to the Moritime Boundary Dispute Between the United States and Canada in the Gulf of Maine, 75 A.J.I.L, 1981.
ShabtalRosenne.Establishing the International Tribunal for the Law of

the Sea, American Journal of International Law, October `995 vol. 89, No. 4.

Texte Unique de negocation compositeofficieux, A/Conf.62/WP 10.

U.NLegislative Series, Law and Regulations on the Regime of the High Sea.

U.N Legislative Series, Vol. I, 1951.

U.N. A/Conf 13/42.

U.N. Doc. A/ Conference. 62/WP. 10/Add. 1, 22 July 1977.

U.N. Doc. A/Ac. 138/89, 2 Juillet 1973 et Doc. A/CONF. 62/33, 19 Juillet, 1974.

U.N. Doc. A/CN. 4, 17 Mar, 17, 1950, para 103.

U.N. Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 21

U.N. Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 21 Rev. 1 et projet des 17 EtataAfricains (Art III,

U.N. Doc. A/CONF. 62/c. 2/L. 82.

U.N. Doc. A/Conf. 62/WP. 10, 15 July 1977.

U.N. Doc. A/Conference. 62/W. P. 8 Part II.

U.N. Legislative Series Law and Regulations on the Regime of the High Sea Vol. 1, 1951.

U.N. Treaty Series, no. 499.

Whiteman, Digest of International Shelf Law.

Yearbook of the United Nation, 1993, Vol. 47, Sales no. e. 94.1.1, Department of Public Information United Nation, New York, MartinusNijhoff Publishers, Dordrecht/ Boston/ London.

Yearbook of the United Nations, 1983, Vol. 37, Department of Public International United Nations, New York